مجلة تدبر

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بتحكيم وتنشير بحوث والدراسات المتصلة بمجالات تدبر القرآن الكريم، وتصدر مرتين في السنة

العدد الثاني عشر - السنة السادسة رجب ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م

﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]

الجزء الأول

موضوعات العدد:

- مقاصد البلاء في ضوء القرآن الكريم «دراسة موضوعية»
  د. بابي زكوب عبد العالي
- الضيافة مشروعيتها، وآدابها، وحكمها في ضوء القرآن الكريم
  د. سلطان بن عبد الله الجريوع
- دلالات أفعال خلق الأكوان والإنسان في ضوء القرآن
  «بثّ، وأنبأ، وأنبت، وأخرج، وجعل، ونشر» فواتح تطبيقية
  د. الأمير محفوظ محمد إبراهيم
- القرءات الحركية في ما اتحدت حروفها من القراءات القرآنية وأثرها في المعنى والتدبر «دراسة تطبيقية»
  محمد بن عبد الكريم بن سعام
- نسيج الرسل عليهم السلام في ضوء القرآن الكريم
  حمزة بن عبد الله سعادة شواهنة

مجلة تدبر
عفت

الضِّيافة مشروعيتها، وآدابها، وحكمها في ضوء القرآن الكريم

د. سلطان بن عبدالله الجربوع

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

قدم للنشر في: ١٤٤٢/٥/١
قبل للنشر في: ١٤٤٢/٦/١٤
نشر في: ١٤٤٣/٧/١

- حصل على درجة الماجستير في القرآن وعلومه من جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية وعنوانها (أقوال الحافظ ابن حجر في التفسير في فتح الباري – جمعًا ودراسة –) .
- حصل على درجة الدكتوراة في القرآن وعلومه من جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية وعنوانها: (أقوال القاضي عياض في التفسير – جمعًا ودراسة –).

- **النتاج العلمي:**

١ – بحث بعنوان : (الاستشفاء بالقرآن الكريم)
٢ – بحث بعنوان : (قصة إبراهيم ﷺ مع أبيه في القرآن الكريم في ضوء سورة مريم)
٣ – بحث بعنوان : (فضائل الآيات القرآنية في ضوء السنة النبوية).

- البريد الشبكي: soltan.a.g@gmail.com

المُسْتَخْلَص

بَيَّنَ الإسلام مِن خلال القرآن والسُّنة الصحيحة كيف ينبغي أن يكون عليه حال المسلم في طعامه وشرابه، وفي سلامه واستئذانه، وفي مجالسته وحديثه، وفي جدِّه ومزاحه، وفي قيامه وجلوسه، وغير ذلك من الآداب التي لا حصر لها.

والأدب أنواع: أدب مع الله، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع الخلق، وأدب مع النفس، وبحثنا هذا عن نوع من أنواع أدب الإنسان مع الخلق وهو «أدب الضيافة».

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة في خدمة كتاب الله تعالىٰ، ببيان آداب الضيافة الواردة فيه، ولحاجتنا إلىٰ معرفة أحكام الضيافة، وآدابها؛ لأنها من الأخلاق النبيلة والقيم المحمودة.

وبَيَّنَّا في هذا البحث أن الضيافة: اسم لإكرام الضيف، والإحسان إليه. وقد ورد في مشروعية الضيافة وفضلها نصوص عدة، من الكتاب والسُّنة، كما جاء عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأقوال والأحوال ما يبيِّن فضل هذا الخُلُق الجميل.

كما أشرنا إلىٰ أنه قد ورد في القرآن آداب عدة للضيافة -وهذا مقصد البحث- كمشروعية السلام قبل الكلام عند الدخول للضيف، وأن يكون رد التحية بأفضل وأبلغ من الابتداء مع حسن مخاطبة الضيف، والتلطف في الحديث معه،

مع الاستعجال بالضيافة للضيف، وأن يكون الإنسان مستعدًّا لإكرام الضيف في كل وقت، وأن يخدم الضيف بنفسه، وأن يُحضِر الإنسان لضيفه أطيب ما عنده.. وغيرها من الآداب، وهناك آداب أُخرىٰ دلت عليها السنة النبوية.

كما ذكرنا أن الضيافة فيما زاد علىٰ ثلاثة أيام صدقة من الصدقات، وأما في الأيام الثلاثة فاختلف أهل العلم علىٰ أقوال، والراجح -والله أعلم- أن ضيافة المسافر المجتاز -لا المقيم- واجبة، وأن جوبها علىٰ أهل القرىٰ والأمصار دون تفريق؛ لقوة ما استدلوا به.

هذا، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية:

الضيافة، آداب، القرآن، السنة، الأخلاق.

Hospitality: Legitimacy, Rules of Etiquette, and Ruling in the light of the Holy Quran

prepared by
Dr. Sultan bin Abdullah Al-Garbou'
Assistant Professor at the Department of Quran and its Sciences, the College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Abstract

Islam clarifies, through the Holy Quran and the authentic Sunnah, how a Muslim should behave in his daily routines, including eating and drinking, greeting, asking permission (to enter someone else›s house), socializing with others, speaking, jesting and seriousness and all other countless rules of etiquette.

Rules of etiquette can be divided into rules of etiquette concerning Allah, rules of etiquette concenring the Prophet, rules of etiquette concerning Sharia, rules of etiquette concenring people, and rules of etiquette concerning oneself. The topic of this paper is about rules of etiquette concerning people, namely the etiquette of hospitality.

The reason why we choose this topic is that we have a desire to serve the Book of Allah, the Almighty, by highlighting the etiquette of hospitality contained therein and need to learn about the rulings and etiquette of hospitality. Because hospitality is one of the good manners and laudable values.

We have explained in this paper that hospitality means entertaining and treating a guest kindly. Numerous texts from the Quran and the Sunnah confirm the legitimacy and virtue of hospital-

ity. Moreover, the Companions, Followers and others are reported to have made meaningful statements and had habitual practices that cast more light on the virtue of this good manner.

We also point out that a number of the rules of etiquette on hospitality are reflected in the Quran- the purpose of the paper –, and they include the following: that one should extend the greeting before speaking when the guest is let in; that the greeting is to be returned in a better and more expressive way; that one should talk to the guest in a friendly and polite manner; that one should entertain the guest as quickly as possible; that one should be ready to entertain the guest at any time; that one himself should serve the guest; that one should bring the best stuff he has for the guest. There are other rules of etiquette clarified by the Prophetic Sunnah.

We also state that hospitality that lasts for more than three days is a kind of charity. As for the three-day hospitality, scholars differ on it. However, the most correct view is that giving hospitality to a transiting traveler, not the expatriate is obligatory for the inhabitants of villages and cities alike. This ruling is based on rigorous reasoning.

Keywords:

Hospitality-etiquette-the Quran-the Sunnah-manners

المُقَدِّمَةُ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد[(١)]:

فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) هذه خطبة تُسمىٰ عند العلماء خطبة الحاجة، وكان رسول الله ﷺ يبدأ بها خطبه، ويعلمها أصحابه. رواها أبوداود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (ح ٢١١٨)، والترمذي في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (ح ١١٠٥)، وغيرهما. وصححها الألباني في صحيح أبي داود (ح ١٨٦٠)، وقد أفردها الشيخ الألباني في رسالة خاصة باسم خطبة الحاجة فجمع ألفاظها، وطرقها، وبيَّن من خرَّجها.

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

أ- موضوع البحث، وأهميته:

القرآن الكريم تبيانٌ وبيان تامٌّ لكلِّ ما يَحتاجه الإنسان في مسيرته في الحياة الدُّنيا؛ من عقيدةٍ صحيحةٍ، وسلوكٍ قويمٍ، وشريعةٍ مُحْكَمةٍ، فلا حجَّة بعده لمحتجٍّ، ولا عذر لمعتذر، فلا عقيدة أو سلوك أو شريعة يَرضاها الله إلَّا ما جاء فيه، ولا صلاح للفَرْد والجماعة إلا بالتمسك بما جاء فيه.

لقد بيّن الإسلام من خلال القرآن الكريم، والسنة الصحيحة كيف ينبغي أن يكون عليه حال المسلم في طعامه وشرابه، وفي سلامه واستئذانه، وفي مجالسته وحديثه، وفي جِدّه ومزاحه، وفي تهنئته وتعزيته، وفي عطاسه وتثاؤبه، وفي قيامه وجلوسه، وفي حلّه وترحاله، ونومه وقيامه، وغير ذلك من الآداب التي لاحصر لها.

إن هذه الآداب التي جاءت بها الشريعة هي من جوانب عظمة هذا الدين لتقويم حياة الناس وتمييز المسلمين عن غيرهم؛ ليظهر سموّ هذه الشريعة وكمالها وعظمتها، والدين أدبٌ كُلُّه، ونحن بأمس الحاجة إلىٰ التمسك بالآداب الشرعية الذي يقود إلىٰ التمسك بالدين كله. وكان ابن المبارك يقول لأصحاب الحديث: «أنتم إلىٰ قليلٍ من الأدب أحوج إلىٰ كثيرٍ من العلم»(١).

(١) رواه ابن المقرئ في معجمه (ص: ٢٦٨، رقمه: ٨٧١). انظر: لباب الآداب لأسامة بن منقذ (١/ ٢٣١)، ومدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٣٥٦).

والأدب أنواع: أدب مع الله، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع الخلق[(١)]، وأدب مع النفس، وبحثنا هذا عن نوع من أنواع أدب الإنسان مع الخلق، وهو: «آداب الضيافة».

قال ابن القيِّم -مبيِّنًا الأدب مع الخلق وأهميته-: «أمَّا الأدب مع الخلق فهو معاملتهم -علىٰ اختِلاف مراتبهم- بما يليق بهم، فلكلّ مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص، فمع الوالدين أدبٌ خاصٌّ، وللأب منهما أدب هو أخصُّ به، ومع العالم أدب آخَر، ومع السلطان أدب يليق به، ومع الضَّيف أدب غير أدبِه مع أهله، ولكلِّ حالٍ أدب: فللأكل آداب، وللشرب آداب...، وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلَّة أدبه عنوان شقاوته وبَواره، فما استُجلِب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلِب حرمانها بمثل قلة الأدب...».

ثمَّ قال عن حقوق الخلق: «ألَّا يفرِّط في القيام بحقوقهم، ولا يستغرق فيها بحيث يشتغِل بها عن حقوق الله، أو عن تكْميلها، أو عن مصلحة دينه وقلْبه»[(٢)].

وبحثي هذا ليس لتفصيل كل ما يتعلق بالضيافة، وإنما هو عن: «الضيافة: مشروعيتها، وآدابها، وحكمها في ضوء القرآن الكريم»، وما يلزم من المباحث المرتبطة بأصل البحث.

◆ ب- أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في خدمة كتاب الله تعالىٰ، ببيان آداب الضيافة الواردة فيه.

---

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٣٥٦).

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٣٦٨- ٣٧١).

٢- بيان عظمة هذا الدين، وسمو الشريعة وكمالها وشموليتها لجميع مناحي الحياة.

٣- الدعوة إلىٰ التمسك بدين الله الذي جاء لسعادتنا في الدنيا والآخرة، وذلك بالدعوة إلىٰ التمسك بمكارم الأخلاق ومعالي الآداب؛ لأن الدين كله خلق، والتمسك بالآداب الشرعية يقود إلىٰ التمسك بالدين كله.

٤- حاجتنا إلىٰ معرفة أحكام الضيافة، وآدابها؛ لأنها من الأخلاق النبيلة المنتشرة بيننا بفضل الله تعالىٰ، فما منا أحد إلا وقد كان -أو يكون- ضيفًا أو مضيفًا.

٥- إظهار محاسن الإسلام ببيان عنايته الفائقة بالضيف وإكرامه، حيث جعل الضيافة واجبة علىٰ المضيف لمدة يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام.

٦- أن الضيافة من القيم المحمودة، والعادات النبيلة للعرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام بإقرارها. كما قالت عَائِشَةُ ﵂: «لقد جاء الإسلام وفي العرب بضع وستون خَصلة كلها زادها الإسلام شدة، منها: قِرىٰ الضيف، وحسن الجوار، والوفاء بالعهد»(١).

٧- أنها تزيد من تماسك المجتمع وتلاحمه، وتقوي الروابط الاجتماعية، وتزيل ما في النفوس من الحزازات.

◆ ج- الدراسات السابقة:

موضوع الضيافة عمومًا من الموضوعات التي تناولتها الكتب التي تعتني بالآداب الشرعية عمومًا ضمن أبوابها ومباحثها، مثل: الغزالي أفرد لها بابًا في

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٢٦، رقمه: ٣٥).

كتابه (إحياء علوم الدين)[1]، والسفاريني في (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب)[2]، وابن مفلح في (الآداب الشرعية) وغيرهم. وأفردها بعض العلماء بالتأليف خصوصًا، ومما وقفت عليه منه:

١- (قرىٰ الضيف) لابن أبي الدنيا، وهو: أبوبكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفىٰ: ٢٨١هـ)، حقق الكتاب وأخرج أحاديثه: عبدالله بن حمد المنصور، والناشر: أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولىٰ، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، وعدد صفحاته: (٥٤).

ويعتبر الكتاب من كتب السنة، خرَّج فيه مؤلفه ﷺ الأحاديث والآثار الواردة في قرىٰ الضيف، وبيان فضله، وأول من ضيَّف الضيف، وما إلىٰ ذلك، وهو بهذا يختلف عن موضوع البحث تمامًا.

٢- (إكرام الضيف) لإبراهيم الحربي، وهو: أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحَرْبي من أعلام المحدثين، أصله من مرو، واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلىٰ محلة فيها. وُلد سنة (١٩٨هـ)، وتوفي سنة (٢٨٥هـ)، كان حافظًا للحديث، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، قيِّمًا بالأدب، زاهدًا، وحقق الكتاب وخرج أحاديثه: أبوعمار عبدالله بن عائض الغرازي، ومراجعة وتقديم: مقبل بن هادي الوادعي، والناشر: مكتبة الصحابة- طنطا، الطبعة الأولىٰ، (١٤٠٧هـ)، وعدد الصفحات: (٦٠).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ١٢ وما بعدها)، وفيه: «الباب الرابع: في آداب الضيافة».

(٢) انظر: «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» للسفاريني (٢/ ١٤٨ وما بعدها) وفيه: «مطلب: في آداب الضِّيافة».

ويعتبر من كتب السنة حيث خرَّج فيه مؤلفه ﷺ أحاديث في فضل إكرام الضيف، والترهيب من تركه بغير ضيافة أو إكرام، وذكر فيه الآداب المتعلقة بالضيافة؛ كحكم الضيافة وما إلىٰ ذلك، وبهذا يتبين الفرق بينه وبين ما تناوله البحث.

٣- (أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية) لإسماعيل شندي، بحث منشور في مجلة جامعة الخليل للبحوث. المجلد (٣)، العدد (١)، ص(٢٣٧- ٢٦٦)، عام (٢٠٠٧م). ويدور البحث حول موضوع: (أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية)، وقد انبنىٰ من ستة مباحث: الأول في بيان معنىٰ الضيافة. والثاني في فضلها، والثالث في حكمها. والرابع في المخاطب بها، والخامس في بيان ما تشمله. والسادس في آدابها.

ولا يخفىٰ أن البحث عام في أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية، ويختلف عن بحثي الذي هو في (الضيافة: مشروعيتها، وآدابها، وحكمها في ضوء القرآن الكريم).

٤- (الضيافة في الإسلام: دراسة فقهية اقتصادية) لعبدالعزيز بن أحمد العليوي، بحث منشور في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد (٣)، العدد (٣)، ٣١ أغسطس/ آب ٢٠١٤م)، ص (١٣٦- ١٤٤). الناشر: الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، دولة النشر: المملكة المتحدة.

اطلعت علىٰ البحث في الشبكة العنكبوتية اطلاعًا عامًّا، وواضح من عنوانه أنه تناول الضيافة في الإسلام بدراسة فقهية اقتصادية، وبذلك يختلف عن بحثي اختلافًا واضحًا.

د- خطة البحث:

ستتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين.

المقدمة: **وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.**

التمهيد في تعريف الأدب، والضيافة [وفيه مطلبان]:

المطلب الأول: تعريف الأدب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الضيافة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: مشروعية الضيافة وفضلها في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: آداب الضيافة في القرآن الكريم [وفيه مطلبان]:

المطلب الأول: آداب المضيف.

المطلب الثاني: آداب الضيف.

المبحث الثالث: حكم الضيافة في القرآن الكريم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والفهرسان: أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.

هـ- منهج البحث:

تمت الكتابة -بحمد الله- في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- جمع واستقصاء الآيات الواردة في آداب الضيافة في القرآن الكريم.

٢- دراسة تلك الآيات من عدة من الجوانب معتمدًا على كلام أهل التفسير والعلماء المتقدمين والمتأخرين:

أ- بيان معنى الضيافة في اللغة والاصطلاح.

ب- مشروعية الضيافة، وفضائلها.

ج- آداب الضيافة.

د- حكم الضيافة.

٣- إفراد الآية -أو الآيات- التي تضمنت أدبًا من آداب الضيافة بشرح مستقل، مرقمًا إياه برقم خاص ضمن الأرقام التسلسلية، وقد بلغت تلك الآداب تسعة عشر (١٩) أدبًا: فثلاثة عشر (١٣) منها متعلقة بالمضيف، وستة (٦) منها متعلقة بالضيف.

٤- اعتمدت على كلام أهل التفسير وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين في دلالة الآية - أو الآيات- على هذا الأدب، مع ذكر بعض الأحاديث والآثار المتعلقة به من باب زيادة التوضيح والبيان.

٥- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم، مع بيان اسم السورة ورقم الآية داخل المتن.

٦- نسخ الآيات الواردة في البحث من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.

٧- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان حكم أهل العلم عليه.

٨- توثيق ما أورده من أقوال أهل العلم، بعزوها إلىٰ مصادرها ومظانها.

٩- شرح الكلمات التي قد تحتاج إلىٰ بيان وإيضاح.

وأخيرًا، فهذا قَدْري، وهذه قدرتي، وهو جهد المقل، وعمل بشري يعتريه النقص والخطأ، والزلل والسهو، وتختلف فيه وجهات النظر، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وأنتظر تصويب أهل العلم، وأداء النصيحة فيه، سائلًا الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يكون هذا العمل حجة لنا لا علينا، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله **رب العالمين**.

التمهيد في تعريف الأدب، والضيافة

[وفيه مطلبان]

◆ المطلب الأول: تعريف الأدب لغةً:

يُقال: أدَّبه فتأدَّب؛ علَّمه، وفلان قد استأدب، بمعنىٰ: تأدَّب. والأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمي أدبًا لأنه يأدِب الناسَ إلىٰ المحامد -أي: يدعوهم إليها-، وينهاهم عن المقابح. وأصل الأدب: الدعاء، ومنه قيل للصنيع يُدعىٰ إليه الناس: مدعاة ومأدبة(١).

والأدب في الاصطلاح: استعمال ما يُحمد قولًا وفعلًا.

وقيل: هو الأخذ بمكارم الأخلاق.

وقيل: هو الوقوف مع المستحسنات.

وقيل: هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك.

وقيل: هو ما يحصُل للنَّفس من الأخْلاق الحسنة والعلوم المكتسبة.

وقيل: هو ما يؤدي بالناس إلىٰ المحامد.

وقيل: اجتماع خصال الخير في العبد(٢).

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: ٢٢) (أدب)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٢٠٦) (أدب).

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٣٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣)، وفيض القدير =

وقيل: «عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ»(١).

وقيل: هو «كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل»(٢).

وهذه تعاريف متقاربة ومتداخلة، وكثير منها أشار إلىٰ جانب من جوانب الأدب، وخَصلة من خصاله، ولعل التعريف الأخير هو أشملها.

◆ المطلب الثاني: تعريف الضيافة:

هي لغة: مصدر ضاف، وضفت الرجل ضيفًا وضيافة. ويصلح الضَّيف للواحد والاثنين والجمع، والمؤنث والمذكر؛ كعدل وخصم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [الذاريات:٢٤]، وقد يُجمع فيقال: أضياف، وضيوف، وضِيفان.

والاسم: الضيافة. و«ضِفْتَه» إذا نزلت به وأنت ضيف عنده، و«أَضَفْتَهُ» بالألف إذا أنزلته عندك ضَيْفًا. ويقال: أضفتُه إضافةً إذا لجأ إليك من خوف فأجرته. وتضيَّفني فضيَّفته إذا طلب القِرىٰ فقريته، وسُمي الضيف ضيفًا لإضافته إليك، ونزوله عليك(٣).

= للمناوي (١/ ٢٢٤)، وتاج العروس للزبيدي (٢/ ١٢ - ١٣)، مادة: (أدب).

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ١٥).

(٢) الكليات للكفوي (ص: ٦٥).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٨٣)، الكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٣٤٤)، والمفردات للراغب (ص ٥١٣)، ومختار الصحاح للرازي (ص ٣٨٦)، ولسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٠٨) كلهم في (ضيف). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٥)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢/ ٣٩١) (ضيف)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٣٦٦) (ضيف)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لفيروز أبادي (٣/ ٤٨٩).

اصطلاحًا: «اسم لإكرام الضيف، والإحسان إليه»[(١)].

وقيل: «القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها إذا كان من غير أهلها»[(٢)].

والضيف معروف، وهو: النازل في منزل أحد فيأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه؛ نزولًا غير دائم؛ لأجل مرور في سفر، أو إجابة دعوة، وغير ذلك[(٣)].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من العلماء (٢٨/ ٣١٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص ٢٨٦).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١/ ٢٢٩)، ولسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٠٨) (ضيف)، والمفردات للراغب (ص٥١٣)، وعمدة الحفاظ للسمين (٢/ ٣٩١) (ضيف)، والموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من العلماء (٢٨/ ٣١٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ١٢٨)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/ ٤٨).

المبحث الأول:

مشروعية الضيافة وفضلها في القرآن الكريم

الضيافة من سنن المرسلين، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، ومن العادات النبيلة التي تفاخرت بها العرب في جاهليتهم، وجاء الإسلام بإقرارها، والإشادة بها، والتأكيد عليها، وقد أجمع العلماء على مدح مُكرم الضيف، والثناء عليه(١). وورد في مشروعية الضيافة وفضلها نصوص عدة من الكتاب، ومن ذلك:

١- **ومن ذلك قوله تعالى:** ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فمن البر: إعطاء ابن السبيل، على قول من فسَّر من المفسرين ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ بأنه الضَّيف ينزل بالرجل(٢).

قال ابن كثير: «ويدخل في ذلك الضيف»(٣).

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (١/ ٢٣٠)، والاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٣٦٧)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ٤٣)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ١٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٦٤).

(٢) جامع البيان للطبري (٣/ ٨٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٨٧)، وقد ذكر ابن كثير عددًا من أئمة التفسير رأوا هذا.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٨٧).

وقال ابن تيمية: «﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: قِرى الضَّيف»[(١)].

٢- ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

علىٰ تفسير مجاهد، حيث قال: «هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، فقد رخَّص الله له أن يقول فيه»[(٢)].

وعنه -أيضًا- أنه قال: «هو في الضيافة، يأتي الرجل القوم، فينزل عليهم فلا يضيفونه، رخص له أن يقول فيه»[(٣)]. فالمؤمن يتجنب أن يُذكَر بسوء.

قال الطبري: «لا يحب الله- أيها الناس- أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بمعنىٰ: إلا من ظُلِم فلا حرج عليه أن يخبر بما أُسيء عليه. وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه إخبار من لم يُقْرَ، أو أُسيء قِراه، أو نِيل بظلم في نفسه أو ماله عنوةً من سائر الناس. وكذلك دعاؤه علىٰ من ناله بظلم أن ينصره الله عليه، لأن في دعائه عليه إعلامًا منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له»[(٤)].

٣- ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ قَالَ ٱئۡتُونِي بِأَخٖ لَّكُم مِّنۡ أَبِيكُمۡۚ أَلَا تَرَوۡنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ وَأَنَا۠ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ﴾ [يوسف: ٥٩].

قال السعدي -معدِّدًا فوائد الآية-: «ومنها: مشروعية الضيافة، وأنها من سنن

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٠/ ١٣٤).

(٢) رواه عنه الطبري في جامع البيان (٧/ ٦٢٨). وذكره عنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٤٣).

(٣) رواه عنه الطبري في جامع البيان (٧/ ٦٢٩). وذكره عنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٤٣).

(٤) جامع البيان للطبري (٧/ ٦٣١- ٦٣٢).

المرسلين، وإكرام الضيف لقول يوسف لإخوته: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾»[(١)].

٤- **وقوله تعالىٰ:** ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧].

قال ابن عاشور: «وفي الآية مشروعية ضيافة عابر السبيل إذا نزل بأحد من الحي أو القرية»[(٢)].

كما أن في الآية ذمًّا من الله لمن لم يقم بها، قال القرطبي: «قوله: ﴿فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف:٧٧] فاستحق أهل القرية لذلك أن يُذمُّوا، ويُنسبوا إلىٰ اللؤم والبخل»[(٣)].

وقال قتادة في هذه الآية: «شرُّ القرىٰ التي لا تضيِّف الضيف، ولا تعرف لابن السبيل حقه»[(٤)].

«وإظهار لفظ ﴿أَهْلَهَا﴾ دون الإتيان بضميرهم بأن يقال: استطعماهم، لزيادة التصريح تشنيعًا بهم في لؤمهم، إذ أبوا أن يضيفوهما، وذلك لؤم؛ لأن الضيافة كانت

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢/ ٤٥٠).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦/ ٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٥). ويظهر أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسىٰ عليهما السلام إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة، وهذا هو الأليق بحال الأنبياء، ومنصب الفضلاء والأولياء. انظر في ذلك: المرجع السابق (١١/ ٢٥)، وفتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٠٣).

(٤) رواه عنه الطبري في جامع البيان (١٥/ ٣٤٧)، وذكره عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٥).

شائعة في الأمم من عهد إبراهيم عليه السلام وهي من المواساة المتبعة عند الناس، ويقوم بها من يُنتدب إليها ممن يمر عليهم عابر السبيل، ويسألهم الضيافة، أو من أعد نفسه لذلك من كرام القبيلة، فإباية أهل قرية كلهم من الضيافة لؤم لتلك القرية»[(١)].

٥- **قوله تعالىٰ:** ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٤﴾ [الذاريات: ٢٤].

قال ابن سعدي -في فوائد هذه الآية-: «ومنها: مشروعيَّة الضيافة، وأنَّها من سنن إبراهيم الخليل، الذي أمر الله محمدًا وأمته أن يتَّبعوا ملَّته، وساقها الله في هذا الموضع علىٰ وجه المدح والثناء»[(٢)].

وكان إبراهيم عليه السلام مِضيافًا، ويُكنىٰ أبا الضِّيفان[(٣)]، بل جاء أنه أول من ضيَّف الضيف[(٤)].

قال ابن عطية: «وحسبك أنه أوقف للضيافة أوقافًا تمضيها الأمم علىٰ اختلاف أديانها وأجناسها»[(٥)].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦/ ٧). انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٠٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/ ٩٨).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١٥/ ٢١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٥)، والنكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٦٩).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قرىٰ الضيف (ص١٨) (٥)، ومكارم الأخلاق (ص ٢٦) (٣٥). وابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٦٣) (١٨). والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ١٣٦) رقمه (٩١٧٠). وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٦١، ح ٧٢٥): «..سند حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون». ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٣١)، رقم (٣١٨٣١) موقوفًا علىٰ سعيد بن المسيب.

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية (١٥/ ٢١٣).

٦- **ومن ذلك قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] كما قال ابن عباس ﷺ في تفسير الآية: «يريد سوىٰ الزكاة في صلة الرحم، وقِرىٰ الضيف»(١).

وجاءت السنة بالتأكيد علىٰ هذه المشروعية(٢)، ومن ذلك:

١- أن من أعظم أخلاق وصفات رسول الهدىٰ ﷺ أنه كان يَقري الضيف، فمن تحلىٰ بها فهو مقتدٍ بخير البشرية ﷺ، كما جاء عن خديجة ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: «أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلَّ(٣)، وتَقري الضيف...»(٤).

٢- ومن ذلك أن إكرام الضيف من خصال الإيمان(٥)، كما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٦).

---

(١) ذكره عنه الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٣٧٨)، والبغوي في معالم التنزيل (٨/ ٢٥٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٥٤٣)، وشرح مسلم للنووي (١٣/ ١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٧٠٢).

(٣) هو: الإنفاق علىٰ الضعيف واليتيم. انظر: إكمال المعلم لعياض(١/ ٤٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠١)، والنهاية لابن الأثير (٤/ ١٩٨) (كلل).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان (ح ٣) (١/ ١٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ (ح ٢٥٢)، (١/ ١٣٩).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٣٣٣).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (ح ٦٠١٨)، =

قال ابن حجر: اشتمل الحديث علىٰ أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلىٰ الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني يرجع إلىٰ الأمر بالتحلي بالفضيلة، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة علىٰ خلق الله، قولًا بالخير، وسكوتًا عن الشر، وفعلًا لما ينفع، أو تركًا لما يضر(١).

٣- ومن ذلك ما جاء من حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ**»(٢).

٤- ومن ذلك أن قِرىٰ الضَّيف كان معروفًا عند العرب، يتنافس فيه كرامهم، ويُعدُّ من مناقبهم؛ بل كان عند كرامهم بيت ضيافة ينزل فيه من يمرُّ بهم، فلما جاء الإسلام أقرَّ هذا الخلق الكريم، وزاده شدَّةً وتوثيقًا؛ كما جاء عَنِ السَّائِبِ بن عَبْدِاللهِ قَالَ: جِيءَ بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ، فَجَعَلُوا يَثْنُونَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُعْلِمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ؛ فَقَالَ: «**يَا سَائِبُ، انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي**

= (٤/ ٩٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (ح ٧٤)، (١/ ٦٨).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٦٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٨/ ٦٣٥، ح ١٧٤١٩). وقال محققو المسند (٢٨/ ٦٣٥): «حديث حسن». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٧٥): «ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وحديثه حسن». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٦١، ح ٢٤٣٤) قائلًا: «... وحديث ابن لهيعة من رواية عبدالله بن وهب صحيح؛ لأنه روىٰ عنه قبل أن يسوء حفظه كما حققه بعض الأئمة... فصح الحديث بهذه الرواية، والحمد لله».

كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ: أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمْ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ»(١).

وأما الآثار عن السلف في الحضِّ علىٰ الضِّيافة وإكرام الضيوف فكثيرة جدًّا، ومنها:

١- ما جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: «إن مكارم الأخلاق عشرة: صدق الحديث، وصدق البأس في طاعة الله، وإعطاء السائل، ومكافأة الصنيع، وصلة الرحم، وأداء الأمانة، والتذمُّم للجار، والتذمُّم للصاحب، وقِرىٰ الضيف، ورأسهن الحياء»(٢).

٢- وعن علي ﵁ قال: «لَأن أجمع ناسًا من إخواني علىٰ صاع من طعام أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع نسمة فأعتقها»(٣).

٣- وقال أبوهريرة ﵁ لقوم نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يضيفوه، فتنحىٰ ونزل، فدعاهم إلىٰ طعامه، فلم يجيبوه، فقال لهم: «لا تُنزلون الضيف، ولا تجيبون الدعوة! ما أنتم من الإسلام علىٰ شيء، فعرفه رجل منهم، فقال له: انزل عافاك الله،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥٨، ح ١٥٥٠٠)، وضعَّف محققو المسند (٢٤/ ٢٥٨) إسناده. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٢٦، رقمه ٣٦). قال محققه مجدي السيد إبراهيم: «إسناده ضعيف»، وذكر الأثر ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ٣٣٤). ومعنىٰ التذمم للصاحب أو الجار هو: أن يحفظ ذمامه، ويطرح عن نفسه ذم الناس إن لم يحفظه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٦٥)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٠) (ذمم)، وتاج العروس (٣٢/ ٢٠٩) (ذمم).

(٣) رواه البُرجلاني في الكرم والجود (ص ٤٩، رقمه ٤٣)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص٣٧٥، رقمه١٧١).

قال: هذا شرٌّ وشرٌّ، لا تُنزلون إلا من تعرفون؟!»[(١)].

٤- وقال عبدالله بن الحارث بن جَزْء: «من لم يُكرِمْ ضيفَه فليس من محمد، ولا من إبراهيم»[(٢)].

٥- وعن أنس ﷺ قال: «إن زكاة الرجل في داره أن يجعل فيها بيتًا للضيافة»[(٣)].

ولعل ما ذُكر فيه كفاية، وإلا فالأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تُحصىٰ، كما قال الغزالي[(٤)]. وأجمع العلماء علىٰ مدح مكرِم الضيف، وأن قِرىٰ الضيف وحسن القيام عليه لم يزل من شيم الكرام، وعادات الصالحين، ومَنْعُ القِرىٰ مذموم علىٰ الألسن، وصاحبه ملوم[(٥)].

- **قال شقيق البلخىٰ:** «ليس شيء أحب إلي من الضيف؛ لأن مؤنته علىٰ الله تعالىٰ، ومحمدته لي»[(٦)].

---

(١) ذكره عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٥٦).

(٢) رواه ابن المبارك في الجهاد(ص ١٤٧، رقمه١٨٤)، والزهد(ص ٢١٨، رقمه ٦١٤) وسعيد بن منصور في سننه(٢/ ١٦٧، رقمه ٢٤٣٧)، وابن أبي حاتم في علل الحديث(٢/ ٢٧٧، رقمه٢٣٣١) قال:«قال أبي: روىٰ هذا الحديث ابن المبارك فقال عن إبراهيم بن نشيط عمَّن حدثه عن عَبدالله بن الحارث بن جزء».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قِرىٰ الضيف(ص ٤٧، رقمه ٦٦)، والبيهقي في الشعب(١٢/ ١٤٢، رقمه ٩١٨٠)، والأصفهاني في الترغيب والترهيب(٣/ ٣٩، رقمه٢٠٣٠) من طريق سويد بن سعيد وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب(ص٢٦٠)، ومن طريق حمزة بن حسان وهو مجهول. لسان الميزان (٢/ ٣٥٩).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ١٤).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٢١)، والاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٣٦٧).

(٦) ذكره عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٥).

- **وقال أبو حاتم:** «وقِرىٰ الضيف يرفع المرء وإن رق نسبه إلىٰ منتهىٰ بغيته، ونهاية محبته، ويشرفه برفيع الذكر، وكمال الذخر»(١).

- **وقال ابن العربي:** «هي من مكارم الأخلاق، وحسن المعاملة بين الخلق»(٢).

- **وقال القاضي عياض:** «والضيافة من آداب الإسلام، وخلق النبيين والصالحين»(٣).

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم خلافًا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده، والثناء عليه، وكلهم يندب إلىٰ ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيَّف الضيف، وحضَّ رسول الله ﷺ علىٰ الضيافة، وندب إليها»(٤).

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم محمد بن حبان (ص ٢٥٨).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٠).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٢٨٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٢١/ ٤٣). انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٣٦٧).

المبحث الثاني:

آداب الضيافة في القرآن الكريم [وفيه مطلبان]

المطلب الأول: آداب المُضِيف:

ورد في كتاب الله آداب كثيرة، وعلىٰ قدر تحلي المضيف بها ومراعاتها يكتمل إحسانه لضيفه، وتقديره إياه، وتتم ضيافته علىٰ أحسن وجه، وهي أشرف الآداب إطلاقًا، وما عداها من التكلفات إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم، وكفىٰ بهذه الآداب القرآنية شرفًا وفخرًا لمن تمسك بها(١). ومن أهمِّها:

١- أن يكون رد تحية الضيف بأفضل وأبلغ من الابتداء:

كما دل علىٰ ذلك قوله ﷻ: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩]، فسلامهم بالجملة الفعلية الدالة علىٰ التجدد، ورده بالجملة الاسمية الدالة علىٰ الثبوت والاستمرار، وبينهما فرق، فرفعُ المصدر أبلغ من نصبه؛ لأن الرفع فيه تنامي معنىٰ الفعل فهو أدل علىٰ الدوام والثبات، ولذلك خالف بينهما للدلالة علىٰ أن إبراهيم عليه السلام رد السلام بعبارة أحسن من عبارة الرسل زيادة في الإكرام(٢).

---

(١) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢٧٣- ٢٧٤).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٤٠١)، والتفسير الكبير للرازي (٢٨/ ١٨٢)، وتفسير النسفي (٤/ ١٨٥)، وغذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١١٥)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٠٩)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢/ ٣٧٧)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٢/ ١١٦).

قال ابن عطية: «وكان سلام الملائكة دعاءً مرجوًّا؛ فلذلك نُصب، وحيَّا الخليل بأحسن مما حُيِّي، وهو الثابت المتقرر، ولذلك جاء مرفوعًا»(١).

وقال ابن كثير في تفسير الآية: «أي: عليكم، قال علماء البيان: هذا أحسن مما حيوه به؛ لأن الرفع يدل علىٰ الثبوت والدوام»(٢).

وقال ابن القيم: إبراهيم رد علىٰ أضيافه بأحسن مما حيوه به، فتحيتهم باسم منصوب متضمن لجملة فعلية تقديره: سلمنا عليك سلامًا. وتحية إبراهيم لهم باسم مرفوع متضمن لجملة اسمية تقديره: سلام ثابت أو دائم عليكم، ولا ريب أن الجملة الاسمية تقتضي الثبوت واللزوم، والفعلية تقتضي التجدد والحدوث، فكانت تحية إبراهيم أكمل وأحسن(٣).

٢- حسن مخاطبة الضيف، والتلطف في الحديث معه:

من حسن استقبال الضيف ملاطفته بالكلام الليِّن، خصوصًا عند تقديم الطعام إليه؛ ألا ترىٰ أنَّ إبراهيم عليه السلام عرض علىٰ أضيافه عرضًا لطيفًا فقال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٧]، ولم يقل: كلوا، ونحوه من الألفاظ التي غيرها أولىٰ منها، بل أتىٰ بأداة العرض فقال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾؛ فينبغي للمقتدي به أنْ يستعملَ من الألفاظ الحسنة ما هو المناسب واللائق بالحال؛ كقوله لأضيافه: ألا تأكلون؟ أو ألا تتفضَّلون؟ أو تشرِّفوننا، وتحسنون إلينا، ونحو ذلك(٤).

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٩/ ١٨٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٥)، وجلاء الأفهام لابن القيم (ص ٣١٠).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/ ٩٩). وانظر للاستزادة: التفسير الكبير للرازي (٢٨/ ١٨٤)، وروح المعاني للألوسي (٢٧/ ١٣).

قال ابن القيم في قوله تعالىٰ: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]: «وفي هذا من حسن مخاطبة الضيف والتذمم[(١)] منه وجهان في المدح: أحدهما: أنه حذف المبتدأ، والتقدير: أنتم منكرون، فتذمم منهم، ولم يواجههم بهذا الخطاب؛ لِمَا فيه من الاستيحاش، وكان النبي ﷺ لا يواجه أحدًا بما يكرهه، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟**»[(٢)].

الثاني: قوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥] فحذف فاعل الإنكار، وهو الذي كان أنكرهم كما قال في موضع آخر: ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠] ولا ريب أن قوله: ﴿مُّنكَرُونَ﴾ ألطف من أن يقول: أنكرتكم»[(٣)]. وبين اللفظين من الفرق ما لا يخفىٰ[(٤)].

ومن التلطف ما عرضه عليهم بقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧] كما قال ابن القيم: «فإنه عرض عليهم الأكل بقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذه صيغة عرض مؤذنة بالتلطف بخلاف من يقول: ضعوا أيديكم في الطعام، كلوا، تقدموا، ونحو هذا»[(٥)].

---

(١) التذمم للصاحب: أن يحفظ ذمامه، ويطرح عن نفسه ذم الناس له إن لم يحفظه. لسان العرب (١٢/ ٢٢٠)، وتاج العروس(٣٢/ ٢٠٩) كلاهما في (ذمم).

(٢) رواه أبوداود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (ح ٤٧٨٨) (٥/ ١٤٣)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٠٠٥)، (٣/ ٩٠٩): «صحيح». وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (ح ٢٠٦٤)، (٥/ ٩٧).

(٣) الرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٥- ٧٦)، وجلاء الأفهام لابن القيم (ص ٣١٠).

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/ ٩٨).

(٥) الرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٨). انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٣١٢)، وغذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١١٦).

وقال ابن كثير: «﴿قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٧]: تلطف في العبارة، وعرض حسن»(١).

وقال ابن عاشور: «والعرض على الضيف عقب وضع الطعام بين يديه زيادة في الإكرام بإظهار الحرص على ما ينفع الضيف»(٢).

٣- الاحتفاء والترحيب بالضيوف:

لقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات:٤- ٢٧].

في الآيات احتفاء إبراهيم عليه السلام بضيوفه وترحيبه بهم. قال مقاتل ومجاهد في قوله: ﴿الْمُكْرَمِينَ﴾: «أكرمهم إبراهيم، فأحسن عليهم القيام، وكان لا يقوم على رأس ضيف، فلما رأى هيأتهم حسنة قام هو وامرأته سارة لخدمتهم»(٣).

وقال ابن القيم في تفسير الآيات: «ففي هذا الثناء على إبراهيم من وجوه متعددة، أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم أنهم المكرمون عند الله، ولا تنافي بين القولين فالآية تدل على المعنيين»(٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٤٢١). انظر: تفسير المراغي (٢٦/ ١٨٣).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/ ٣٦٠).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (ص ٦١٩)، وجامع البيان للطبري (٢١/ ٥٢٥)، وبحر العلوم للسمرقندي (٣/ ٣٤٤)، والتفسير البسيط للواحدي (٢٠/ ٤٤٩).

(٤) جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢٧١).

وقد كان من عادته ﷺ الترحيب بالضيوف وحسن استقبالهم ومعاملتهم وملاطفتهم، ومن ذلك ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْد القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنِ القَوْمُ؟ أوْ مَنِ الوَفْدُ؟**» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قال: «**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَىٰ**»(١).

٤- الاستعجال بالضيافة للضيف، والمبادرة لذلك:

كما دل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ- في قصة أضياف إبراهيم عليه السلام-: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [الذاريات:٢٦]، تفيد الآيات أن من أدب الضيف أن يعجِّل قِراه، فيقدِّم الموجود الميسَّر في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جدة(٢)، وتعجيل القِرىٰ سُنة عربية أقرها الإسلام، ظن إبراهيم عليه السلام أنهم ناس فبادر إلىٰ تعجيل قِراهم(٣).

قال أبوحيان: «وهذا من أدب الضيافة، وهو تعجيل القِرىٰ»(٤).

وقال ابن عاشور: «والإسراع بالقِرىٰ من تمام الكرم»(٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (ح ٥٣) (١/ ٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالله تعالىٰ ورسوله (ح ١٧) (١/ ٤٦). «الخزايا» جمع: خزيان، كحيران وحيارىٰ، والخزيان: المستحي. وقيل: الذليل المهان. وأما النداميٰ فقيل: إنه جمع ندمان بمعنىٰ نادم. وقيل: هو جمع نادم اتباعًا للخزايا، وكان الأصل نادمين فأُتبع لخزايا تحسينًا للكلام، وهذا الإتباع كثير في كلام العرب، وهو من فصيحه. شرح النووي علىٰ مسلم (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٦٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٨٨)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ١١٧).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ١٨٠).

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/ ٣٥٩).

وقال السعدي: «المبادرة إلىٰ الضيافة والإسراع بها؛ لأن خير البرِّ عاجِلُه، ولهذا بادر إبراهيم بإحضار قِرىٰ أضيافه»(١).

وقال ابن عثيمين: «انسلَّ بخفية وسرعة، وذلك من حسن ضيافته، لم يقل: انتظروا آتي لكم بالطعام. ولم يقم متباطئًا كأنما يُدفع دفعًا، وإنما قام بسرعة منسلًا؛ لئلا يقوموا إذا رأوه ذهب إلىٰ أهله، فكأنه أخفىٰ الأمر عنهم»(٢).

وقد دلت هذه الآيات علىٰ هذا الأدب من وجوه:

منها «الفاء» في قوله: ﴿فَمَا لَبِثَ﴾ [هود: ٦٩] للدلالة علىٰ التعقيب إسراعًا في إكرام الضيف(٣).

وفي الآية الأخرىٰ جاءت (الفاء) لعطف أفعال: ﴿فَرَاغَ﴾ [الذاريات: ٢٦]، ﴿فَجَاءَ﴾ [الذاريات: ٢٦]، ﴿فَقَرَّبَهُ﴾ [الذاريات: ٢٧] للدلالة علىٰ أن هذه الأفعال وقعت في سرعة(٤).

ومنها: أنه ﷺ جاء بعجل حنيذ، والحنيذ هو المشوي، والشي أسرع من الطبخ، فهو أعون علىٰ تعجيل إحضار الطعام للضيف(٥).

قال محمد رشيد رضا: «وهو نص في المبادرة إلىٰ الإتيان به بدون مهلة، كأنه كان مشويًّا معدًّا لمن يجيء من الضيف، أو شُوي عند وصولهم من غير تريث»(٦).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/ ٩٩).

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٤٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٢/ ١١٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢٦/ ٣٥٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (١٢/ ١١٧).

(٦) تفسير القرآن الحكيم (المنار) لرشيد رضا (١٢/ ١٢٨).

ومنها: ما تحمله لفظة ﴿فَرَاغَ﴾ [الذاريات: ٢٦]، فالروغان هو الذهاب بسرعة واختفاء، فإخفاء إبراهيم ميله إلىٰ أهله من حسن الضيافة؛ كيلا يُوهم الضيف أنه يريد أن يُحضر لهم شيئًا فلعلّ الضيف أن يكُفّه عن ذلك ويعذره، وهذا منزع لطيف(١).

ويؤكد هذا الأدب ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟**»، قَالا: الجُوعُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ ﷺ: «**وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا**»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَىٰ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله، مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ**»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ**»(٣).

---

(١) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٦). وانظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٤٠١)، والتفسير الكبير للرازي (٢٨/ ١٨٤)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٤٢٩)، وغذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١١٦)، وروح المعاني للألوسي (٢٧/ ١٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/ ٣٥٩).

(٢) هي: السكين، جمعها: مِدًىٰ ومُدًىٰ ومُدْيات الْمُدَىٰ. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٠ (مدا)، ولسان العرب لابن منظور(١٥/ ٢٧٢) (مدىٰ).

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك (ح ٢٠٣٨)، (٣/ ١٦٠٩).

٥- أن يكون الإنسان مستعدًّا لإكرام الضيف في كل وقت وحين:

في قوله في قصة إبراهيم مع أضيافه: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ [الذاريات:٢٦] إشعار بأن كرامة الضيف معدَّة حاصلة عند أهله، وأنه لا يحتاج أن يستقرض من جيرانه، ولا يذهب إلىٰ غير أهله إذ نُزُل الضيف حاصل عندهم(١).

٦- أن يخدم الضيف بنفسه:

لقوله تعالىٰ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٤﴾ [الذاريات: ٢٤]. قال مقاتل ومجاهد في قوله: ﴿ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾: «أكرمهم إبراهيم، فأحسن عليهم القيام، وكان لا يقوم علىٰ رأس ضيف، فلما رأىٰ هيأتهم حسنة قام هو وامرأته سارة لخدمتهم»(٢). وقال مجاهد في الآية أيضًا: «خدمته إياهم، خدمهم بنفسه»(٣).

وقال تعالىٰ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَا لَبِثَ﴾ [هود:٦٩]. قال السعدي: «إنَّ إبراهيم هو الذي خدم أضيافه، وهو خليل الرحمن، وسيِّد من ضيَّف الضيفان»(٤).

٧- إحضار الطعام المعدِّ لغير الضيف الحاضر إذا جُعل له ليس فيه إهانة:

بل ذلك من الإكرام، كما يفيد قوله ﷻ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ [الذاريات:٢٦].

قال السعدي رحمه الله: «ومنها- أي: من فوائد قصة إبراهيم عليه السلام مع الملائكة-: أن

---

(١) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٧)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/ ٩٩).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (ص ٦١٩)، وجامع البيان للطبري (٢١/ ٥٢٥)، والتفسير البسيط للواحدي (٢٠/ ٤٤٩)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ١٠٤).

(٣) رواه عنه ابن أبي الدنيا في قرىٰ الضيف (ص ١٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/ ٩٩)، انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٧).

الذبيحة الحاضرة، التي قد أُعدت لغير الضيف الحاضر إذا جُعلت له، ليس فيها أقل إهانة، بل ذلك من الإكرام، كما فعل إبراهيم عليه السلام وأخبر الله أن ضيفه مكرمون»[(١)].

٨- إحضار الإنسان لضيفه أطيب ما عنده:

فإبراهيم عليه السلام من كرمه وحبّه للضيف أتاهم بأحسن وأطيب ما عنده، وهو عجل سمين ليس بمهزول، وحيوان تامٌّ، ولم يأتهم ببعضه حتىٰ يتخيروا من أطيب لحمه ما شاؤوا، وكانوا يُعجبون بولد البقر السمين[(٢)].

قال قتادة: «كان عامة مال نبي الله إبراهيم عليه السلام البقر»[(٣)].

واختاره لهم سمينًا زيادة في إكرامهم[(٤)]. كما قال الله: ﴿فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ [الذاريات: ٢٦]،كما أن من طيب هذا الطعام أنه كان مشويًّا كما قال الله في الآية الأخرىٰ: ﴿أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾ [هود: ٦٩] «أي: مشوي، واللحم إذا شُوي يكون أطعم وألذ؛ لأن طعمه يبقىٰ فيه لا يمتزج بالماء، بخلاف ما إذا طُبخ يمتزج بعضه بالماء، فتقل لذته، لكن إذا كان مشويًّا صار أطيب وأحسن»[(٥)].

٩- تقديم ما تيسَّر من الموجود وعدم التكلف:

كما دل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ في قصة أضياف إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/ ٩٩). انظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٤٣).

(٢) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٧)، وغذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١١٦).

(٣) رواه عنه الطبري في جامع البيان (٢١/ ٥٢٦)، وذكره عنه البغوي في معالم التنزيل (٤/ ١٨٨)، والثعلبي في الكشف والبيان (٢٤/ ٥٤٦).

(٤) النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٧٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٤٩).

(٥) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (ص ١٤٣).

﴿إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]. قال القرطبي: «إنما جاء بعجل لأن البقر كانت أكثر أمواله»، ثم قال: «في هذه الآية من أدب الضيف أن يعجل قِراه، فيقدِّم الموجود الميسَّر في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جِدَةٌ، ولا يتكلَّف ما يضرّ به»(١).

قال بكر بن عبدالله المزني: «إذا أتاك ضيف فلا تنتظر به ما ليس عندك، وتمنعه ما عندك، قدِّم إليه ما حضر، وانتظر به ما بعد ذلك ما تريد من إكرامه»(٢).

وإكرام الضيف وإن اختلف حسب حال الضيف والمضيف إلا أنه لا ينبغي التكلف في الضيافة بحيث يخرج عن الحد المعقول؛ فلا يتكلف لضيفه ما يثقل عليه ثمنه، أو يأخذه بدَين، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده، فيُجحف بعياله، ويؤذي قلوبهم. لأن التكلف عمومًا منهي عنه، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، قال ابن زيد: «وما أنا من المتكلّفين، أتخرّص وأتكلّف ما لم يأمرني الله به»(٣).

وعن أنس ﷺ قال: كنا عند عمر ﷺ فقال: «نُهينا عن التكلف»(٤).

بل إنّه قد جاء في السُّنَّة النّهي عن التكلّف في إكرام الضّيف حتّىٰ يُلحِق الضّرر بنفسه وأهله لفرط تكلّفه. فقد جاء أنّ سلْمانَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٦٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في قرىٰ الضيف (ص ٤٥).

(٣) أخرجه عنه الطبري في جامع البيان، ت: شاكر (٢١/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال (ح ٧٢٩٣)، (٤/ ٣٦٢).

عِنْدَهُ، وقال: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا- أَوْ: لَوْلَا أَنَّا نُهِينَا- أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ»(١).

وقال ﷺ: «**لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**»(٢).

والتكلف مذموم في الشرع، وهو السبب في قلة الزيارات، كما قيل: «إِنَّمَا تَقَاطَعَ النَّاسُ بِالتَّكَلُّفِ»(٣). إلا أنه ليس هناك حد معتبر لقولنا: هذا فيه تكلف، أو ليس فيه تكلف، وإنما المرجع في ذلك إلىٰ العرف، فما تعارف الناس علىٰ أمرٍ وأعدوه تكلفًا فهو تكلف، وما لا فلا. ويختلف باعتبار الضيف والمضيف، وصُنع الطعام للضيف يكون بالقدر الذي يفي بالمقصود بلا إسراف ولا تقتير، وخير الأمور أوسطها.

قد جاء في حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»(٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (ح ٢٣٧٣٣) (٣٩/ ١٣٦). وقال محققو المسند (٣٩/ ١٣٦): «حديث محتمل للتحسين بمجموع طرقه». ورواه الحاكم في المستدرك (٦/ ٩١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بمثل هذا الإسناد». وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٢٤٤٠)، (٥/ ٥٧٠): «لكن الحديث قوي بمجموع هذه الطرق، ولاسيما يشهد له عموم حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «نُهينا عن التكلف».

(٢) رواه البيهقي في شُعب الإيمان، باب في إكرام الضيف (رقم ٩٥٩٩) (٧/ ٩٤) من حديث سلمان ﷺ. قال الألباني كما في صحيح الجامع (ح ٧٦٠٨)، (٢/ ١٢٦١): «حسن»، انظر: السلسلة الصحيحة (ح ٢٤٤٠) (٥/ ٥٦٨).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قرىٰ الضيف (ص ٤٥) عن المفضَّل؛ وصِيَ جعفر بن بُرْقانَ.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (ح ٥٣٩٢)، (٣/ ٤٣٤)، ومسلم- واللفظ له- في كتاب الأشربة، باب فضل المواساة في الطعام القليل (ح ٢٠٥٩)، (٣/ ١٦٣٠).

قال الغزالي: «وأما آداب التقديم: فترك التكلف أولًا، وتقديم ما حضر؛ فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك؛ فيشوش على نفسه، وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم؛ فلا ينبغي أن يقدم...، وكان الفضيل يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف، يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه. وقال بعضهم: ما أبالي بمن أتاني من إخواني؛ فإني لا أتكلف له، إنما أقرب ما عندي، ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته...»(١).

وقال ابن عثيمين: «إكرام الضيف بما جرت به العادة يختلف باختلاف الضيف والمضيف، فأما المضيف فلقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، فإذا نزل شخص ضيفًا على رجلٍ غني فإنه يُكرمه بما وسَّع الله عليه، وإذا نزل بإنسان فقير فيُكرمه بما قدر عليه، فقد ينزل هذا الرجل على شخص غني، ويكون إكرامه بأن يذبح له ذبيحة، ويدعو مَنْ حوله، وقد ينزل على آخر ويكون إكرامه له أن يقدم له صحنًا من التمر؛ لأن الأول عنده مال، وهذا فقير، كذلك باعتبار الضيف، فالضيوف ليسوا على حد سواء، ينزل بك ضيف، صاحب لك، ليس بينك وبينه شيء من التكلف فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك ضيف كبير عند الناس في ماله، وفي علمه، أو في سلطانه، فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك شخص من سِطَة الناس تكرمه -أيضًا- بما يليق به»(٢).

١٠- إحضار الطعام بين يدي الضيف:

لقوله تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾ [الذاريات: ٢٧]. قال ابن عاشور: «ومعنى (قرَّبه)

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ١٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٥/ ٤٩).

وضعه قريبًا منهم، أي: لم ينقلهم من مجلسهم إلىٰ موضع آخر، بل جعل الطعام بين أيديهم. وهذا من تمام الإكرام للضيف»[(١)].

وقال السعدي: «أنَّه قرَّبه إليهم في المكان الذي هم فيه، فلم يجْعله في موضع ويقولُ لهم: تفضَّلوا، أو ائتوا عليه؛ لأنَّ هذا أيسر وأحسن»[(٢)].

وهنا مسألة: هل نقول: إن السُّنة والأفضل أن الإنسان إذا دعا ضيوفًا أو أتاه ضيوف أن يقربه إليهم في مجلس الجلوس؟ أو نقول هذا يختلف باختلاف الأحوال؟

قال ابن عثيمين ﷺ: «الثاني هو الأفضل؛ لأن عموم قول الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[(٣)] يدل علىٰ أنك تكرمهم بما جرت به العادة في إكرامهم به، عندنا الآن إذا عزمت أصحابك وأصدقاءك وهم قلة فلا يُعدِّون تقديم الطعام- مثلًا- في المجلس إهانة؛ لأنهم إخوانك وأصدقاؤك، الأدب بينكم متسامح فيه، لكن لو نزل بك ضيف أو دعوت ضيفًا ليس بينك وبينه الصلة التي يسقط بها كما يقال الأدب، فإنه في عرفنا الآن ليس من إكرامه أن تقدم الطعام في محل الجلوس، اللهم إلا لضرورة إذا لم يكن عندك مكان، الآن الإكرام أن تجعل الطعام في مكان، ثم إذا أردت أن يأكلوا تقول: تفضلوا، ألا تتفضلون أو نغير المجلس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات المتداولة، فالمهم أن قوله ﷻ عن إبراهيم: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧]. ينبغي أن يُجعل هذا حسب

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/ ٣٥٩). انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٨/ ١٨٤)، والرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/ ٩٩).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في المبحث الثاني: مشروعية الضيافة وفضلها في القرآن الكريم (ص: ١١).

عادة الناس، إذا كان من الإكرام أن تأتي بالطعام إلىٰ محل جلوسهم فَأْتِ به، وإذا كان من الإكرام أن تجعله في مكان آخر فافعل، دليل ذلك قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**».[(١)].

١١- ومن أدب الضيافة أن المضيف له أن ينظر في ضيفه، مسارقة لا بتحديد النظر، هل يأكل أم لا:

لقوله تعالىٰ عن إبراهيم مع أضيافه: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود:٧٠]، وذلك ينبغي أن يكون بتلفت أو مسارقة لا بالتدقيق وتحديد النظر.

قال أبوحيان: «وينبغي أن ينظر من الضيف هل يأكل أوْ لَا، ويكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد النظر؛ لأن ذلك مما يجعل الضيف مقصرًا في الأكل»[(٢)].

وقال ابن عطية: «وذلك ينبغي أن يكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد النظر، فروي أن أعرابيًّا أكل مع سليمان بن عبد الملك، فرأىٰ سليمان في لقمة الأعرابي شعرة فقال له: أزل الشعرة عن لقمتك، فقال له: أتنظر إليَّ نظر من يرىٰ الشَّعر في لقمتي، والله لا أكلت معك»[(٣)].

١٢- ومن أدب الضيافة أن يقوم الضيف بحماية ضيفه من الأذى القولي والفعلي:

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

وحق علىٰ الرجل إكرام ضيفه، وكانوا يتعيرون بإهانة الضيف، ويعدُّون ذلك مذلة

---

(١) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٤٣).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ١٨٠)، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٦٥).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٢٨/ ١٧٧).

لمضيفه، فخزي الضيف خزي للمضيف؛ لأن الضيافة جوار عند رب المنزل، فإذا لحقت الضيف إهانة كانت عارًا علىٰ رب المنزل(١).

١٣- استحباب إيثار الضيف على نفسه وعياله:

لقوله تعالىٰ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦﴾ [الذاريات:٢٦].

قال ابن القيم- في معرض تعداده وبيانه لثناء الله تعالىٰ علىٰ إبراهيم في قصة استضافته الملائكة-: «العاشر: إنه سمين لا هزيل، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم، ومثله يُتخذ للاقتناء والتربية، فآثر به ضِيفانه»(٢).

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ(٣)، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ- أَوْ يُضِيفُ- هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً(٤)،

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (١٢/ ٥٠٦)، ومعالم التنزيل للبغوي (٤/ ٣٨٧)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٢/ ١١٧).

(٢) جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢٧٣).

(٣) في لفظ: «فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ» أي: مهزول جائع. جامع الأصول لابن الأثير (٩/ ٧٤).

(٤) وفي لفظ: «فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ» وتعليل الطفل: وعده وتسويفه وتمنيته، وشغله عما يراد صرفه عنه. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٩/ ٧٤).

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ- أَوْ عَجِبَ- مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][(١)].

هذه جملة من آداب المضيف الواردة في القرآن الكريم، وهناك آداب أخرىٰ وردت في السنة والآثار[(٢)]، منها:

- السهر والسمر لإكرام الضيف، وهو مستحب، وقد بوَّب البخاري في صحيحه، فقال: «بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ»، وساق تحته حديثًا طويلًا عن عبدالرحمن بن أبي بكر في سهر أبي بكر رضي الله عنه، وذكر فيه قصة أضياف من فقراء أهل الصُّفة، حملهم أبوبكر إلىٰ منزله، وأمرهم أن يطعموهم، وبقي أبوبكر عند النبي ﷺ حتىٰ تعشىٰ، ومضىٰ من الليل ما شاء، فلما جاء قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أَوَمَا عشَّيتهم؟ قالت: أبوا حتىٰ تجيء، قال: فذهبت أنا فاختبأت، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[(٣)] فَجَدَّعَ

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] (ح ٣٧٩٨)، (٣/ ٤٢)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (ح ٢٠٥٤)، (٣/ ١٦٢٤).

(٢) انظر: آدابًا أخرىٰ للضيافة -غير ما ذُكر- في إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٠)، وروضة العقلاء لابن حبان (ص ٢٦١)، وغذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١١٦ فما بعدها)، والموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من العلماء (٢٨/ ٣١٧).

(٣) بثاء مفتوحة ومضمومة لغتان، وهو: الثقيل الوخيم. وقيل: هو الجاهل، مأخوذ من الغثارة وهي الجهل. وقيل: هو السفيه مأخوذ من الغثر، وهو اللؤم. و(جدع) أي: دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٩)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٩٧- ٥٩٨).

وَسَبَّ، وذكر الحديث بطوله[١].

- أن يُشيِّع ضيفه عند خروجه إلىٰ باب الدار، وهذا الأدب وإن لم يثبت في القرآن ولا في خبر مرفوع صحيح يعول عليه[٢]، إلا أنه داخل ضمن المبالغة في إكرام الضيف، وحسن ضيافته ومعاملته، وكمال الأدب معه، وقد أُمرنا بإكرامه. وأيضًا قال الحافظ ابن حجر- في شرح حديث أنس عن أبي طلحة قال: سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع، قال: فانطلق أبوطلحة حتىٰ لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتىٰ دخلا...الحديث[٣]-: «ويوخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلىٰ باب الدار تكرمة له»[٤].

وإنما وردت آثار من سلف الأمة وأئمتهم في تشييع الضيف إلىٰ باب الدار، نقتصر علىٰ واحد منها:

زار أبوعبيد القاسم بن سلَّام الإمام أحمد بن حنبل...، قال أبوعبيد: «فلما

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها، باب السمر مع الضيف والأهل (ح ٦٠٢)، ومسلم في الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (ح ٢٠٥٧).

(٢) جاء من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السُّنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلىٰ باب الدار»، رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الضيافة (ح ٣٣٥٨)، (٢/ ١١١٤)، وابن أبي الدنيا في «قرىٰ الضيف» (ص ٤٢)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٢٦): «رواه ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف»، وحكم الألباني بوضعه كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٢٨٠)، (ح ٢٥٨)، وضعيف ابن ماجه (ص ٢٧١)، (ح ٧٣٤).

(٣) رواه البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام (ح ٣٥٧٨)، (٤/ ١٩٣)، ومسلم في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك (ح ٢٠٤٠)، (٣/ ١٦١٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٨). انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٦/ ٩٥).

أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبدالله، فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلىٰ باب الدار، وتأخذ بركابه»[(١)].

- وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولىٰ من حقها في التأخير، إلا أن يكون المؤخر فقيرًا ينكسر قلبه بذلك، فلا بأس به[(٢)].

◆ المطلب الثاني: آداب الضيف:

وردت- أيضًا- جملة من الآداب للضيف في القرآن الكريم، ينبغي أن يراعيها الضيف عملًا بالهدي القرآني الكريم، واحتسابًا للأجر والمثوبة، وردًّا علىٰ إحسان مضيفه بالإحسان، وحتىٰ يكتمل عقد الآداب من الطرفين: المضيف والضيف، ومن هذه الآداب:

١- مشروعية سلام الضيف على المضيف قبل الكلام:

كما في قصة أضياف إبراهيم عليه السلام إذ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ﴾ [هود: ٦٩].

قال السعدي: «أي: سلموا عليه، وردَّ عليهم، ففي هذا مشروعية السلام، وأنه لم يزل من ملة إبراهيم عليه السلام، وأن السلام قبل الكلام»[(٣)]. وقال في موضع آخر: «وإنَّما

(١) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ١٥٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٦/ ٩٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/ ٣٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤١٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢/ ٣٧٧).

سلكوا طريق الأدب في ابتداء السلام»[(١)].

٢- من آداب الضيافة أن يأكل الضيف من طعام رب المنزل، ويبادر إلى ذلك حتى يطمئن رب المنزل إليه، ويأنس به:

ويدل على هذا أن إبراهيم عليه السلام لما رأى أضيافه لا يأكلون من طعامه أضمر منهم خوفًا أن يكون معهم شر؛ لأنهم خرجوا عن العادة، فقال الله: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [الذاريات:٢٨] وفي الآية الأخرى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ [هود:٧٠]، فلما علموا منه ذلك قالوا: ﴿لَا تَخَفْ﴾ [هود:٧٠].

قال ابن عطية: «إن أكل الضيف أمنة ودليل على انبساط نفسه، والطعام حرمة وذمام[(٢)]. والامتناع منه وحشة. فخشي إبراهيم عليه السلام أن امتناعهم من أكل طعامه إنما هو لشر يريدونه، فقالوا له: ﴿لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]»[(٣)].

٣- ومن الآداب أن يحفظ الضيف حق المؤاكلة:

لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود: ٧٠]، وقوله سبحانه: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات:٢٨].

قال الرازي في تفسير الآية: «أدب الضيف أنه إذا أكل حفظ حق المؤاكلة، يدل عليه أنه خافهم حيث لم يأكلوا»[(٤)].

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٩٨).

(٢) الذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة. وعلى الرفيق من الرفيق ذِمام، أي: حِشْمة؛ أي: حقّ. انظر: العين للفراهيدي (٨/ ١٧٩) (ذم). وتهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٢٩٨- ٣٠٠) (ذم).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١٥/ ٢١٤).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (٩/ ١٨٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٦٥).

وقال الألوسي: «...وللطعام حرمة وذمام، والامتناع منه وحشة موجبة لظن الشر»(١).

وما من شك أن هذا من الوفاء وحسن العهد وحفظ الجميل لأهله، وهو أدب عظيم، وخلق رفيع، يدل علىٰ أصالة المعدن، وحسن النشأة، وسمو النفس، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أولو الفضل، وإن الله ﷻ قد حث علىٰ الإحسان إلىٰ من أحسن إلينا، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص:٧٧]، وقال تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]. وعدَّه النبي ﷺ من الإيمان فقال: **«وإن حسن العهد من الإيمان»**(٢).

٤- اعتذار الضيف لمضيفه بعبارة حسنة إذا كان الطعام لا يصلح له:

لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

قال ابن عادل(٣): «ومن آداب الضيف إذا حضره الطعام ولم يكن يصلح له

---

(١) روح المعاني للألوسي (٢٧/ ١٣)، انظر: جامع البيان للطبري (١٢/ ٤٧١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٦٥)، والرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٧٨)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٥١٠)، وتفسير النسفي (٢/ ١٩٧)، والنكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٦٩)، وأيسر التفاسير للجزائري (٤/ ٣٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شُعب الإيمان (١١/ ٣٧٨). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٤١٣) (٢٠٥٦). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٢٥).

(٣) هو: عمر بن علي، الشهير بابن عادل الحنبلي الدمشقي، الإمام العالم الفاضل. صنَّف التفسير المسمىٰ اللباب في علم الكتاب، وهو من أحسن التفاسير، مشحون بأنواع قواعد العربية والعلوم السائرة في التفسير. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص ٤١٨- ٤١٩)، والأعلام للزركلي (٥/ ٥٨).

لكونه مضرًّا به، أو يكون ضَعِيفَ القوة عن هضم ذلك الطعام فلا يقول: هذا طعام غليظ لا يصلح لي، بلْ يأتي بعبارة حسنة، ويقول: بي مانع من أكل الطعام، لأنهم أجابوه بقولهم: ﴿لَا تَخَفْ﴾، ولم يذكروا في الطعام شيئًا، ولا أنه يضرّ بهم بل بشَّروه بالولد إشعارًا بأنهم ملائكة»[1].

٥،٦- ومن الآداب: عدم الدخول إلا بإذن. ومن الآداب أيضًا -وهو أدب أدَّب الله به الثقلاء-:

عدم البقاء بعد الانتهاء من الطعام، إلا إذا كان البقاء برغبة صاحب المنزل:

ورد هذان الأدبان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجاء في حديث أنس ﷺ أنه قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ-: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ۝٥٣﴾ [الأحزاب:٥٣]»[2].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٨/ ٨٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب النّكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب (ح ١٤٢٨)، (٢/ ١٠٤٨).

قال الطبري: «﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب:٥٣] يقول: فإذا أكلتم الطعام الذي دُعيتم لأكله فانتشروا، يعني: فتفرقوا واخرجوا من منزله»(١).

وقال الرازي: «فوردت الآية جامعة لآداب، منها:المنع من إطالة المكث في بيوت الناس»(٢).

وقال ابن عاشور: «وكذلك البقاء بعد انقضاء الطعام، فإنه تجاوز لحد الدعوة؛ لأن الدعوة لحضور شيء تقتضي مفارقة المكان عند انتهائه؛ لأن تقييد الدعوة بالغرض المخصوص يتضمن تحديدها بانتهاء ما دُعي لأجله، وكذلك الشأن في كل دخول لغرض من مشاورة أو محادثة أو سمر أو نحو ذلك، وكل ذلك يتحدَّد بالعُرف وما لا يثقل علىٰ صاحب المحل»(٣).

وقال الشوكاني في تفسير الآية: «فنهىٰ الله المؤمنين عن ذلك في بيت النبي ﷺ، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام»(٤).

وقال السعدي: «أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضًا ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: منتظرين استواءه، ومتحينين نضجه، أو سعة صدر بعد الفراغ منه. والمعنىٰ: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا بشرطين: الإذن

(١) جامع البيان للطبري (١٩/ ١٦٠).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٢٥/ ١٩٤).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢ / ٨٣).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٩٨)، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٢٥)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٢٢٣).

لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب:٥٣] أي: قبل الطعام وبعده»[(١)].

فلا ينبغي المكث بعد الطعام إلا أن يكون رب البيت يرغب في بقائهم، أو أن تكون عادة القوم كذلك، ولم يكن هناك مشقة ولا أذىٰ فلا بأس بذلك؛ لأن العلة التي من أجلها جاء النهي انتفت.

ومن الآداب المتعلقة بالضيف أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعامًا عند قومٍ دعا لهم بعد الفراغ منه[(٢)]، فعن أنسٍ أن النبي ﷺ جاء إلىٰ سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»[(٣)].

وفيه -أيضًا- من حديث المقداد رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فأتينا النبي ﷺ...-فذكر الحديث بطوله- وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**اللهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**»[(٤)].

وروىٰ عبدالله بن بُسر رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ علىٰ أبي، قال: فقربنا إليه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم لعياض (٦/ ٥٢٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٢٢٦).

(٣) رواه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام (ح ٣٨٥٤)، (٤/ ١٨٩)، وقال النووي في الأذكار (ص ٢٧٦): «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ح ٣٢٦٣)، (٢/ ٧٣٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (ح ٢٠٥٥)، (٣/ ١٦٢٥).

طعامًا وَوَطبةً[(١)]، فأكل منها، ثم أُتِي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوىٰ بين إصبعين، ويجمع السبابة والوسطىٰ، ثم أُتِي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»[(٢)].

- ورد في السنة- أيضًا- أن الضيف يقول لمن استضافه إذا تبعه رجل لم يُدعَ: «**إِنّ هَذَا اتّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**»؛ كما في حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحّامٌ، فَرَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعوَ النّبِيّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمّ أَتَىٰ النّبِيّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمّا بَلَغَ البَابَ قَالَ النّبِيُّ ﷺ: إِنّ هَذَا اتّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ. قَالَ: لاَ، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ الله»[(٣)].

قال القرطبي: «فاستأذن صاحب المكان تطييبًا لقلبه، وبيانًا للمشروعية في ذلك»[(٤)].

---

(١) وَطبة- بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة- هي: الحيس، يجمع بين التمر والأقط والسمن. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٠٣)، مادة (وطب).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوىٰ خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام (ح ٢٠٤٢)، (٣/ ١٦١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه (ح ٥٤٣٤)، (٣/ ٤٤٢)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعله الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (ح ٢٠٣٦)، (٣/ ١٦٠٨).

(٤) المفهم لأبي العباس القرطبي (٥/ ٣٠٢)، انظر: صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٢٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٧٠٢- ٧٠٣).

وقال ابن مفلح: «ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له، ما لم يكن في حضوره مفسدة»[(١)].

- **ومن آداب الضيف:** ألا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه، وألا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن، ولا يُكثر النظر إلىٰ الموضع الذي يخرج منه الطعام[(٢)]. وغير ذلك.

(١) الآداب الشرعية لابن مقلح (٣/ ١٧٢).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٦/ ٩٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/ ٣٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤١٢).

المبحث الثالث

حكم الضيافة في القرآن الكريم

ذهب جماعة من المفسرين إلىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، نزل في الضيافة.

قال مجاهد: «هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُحسن إليه، فقد رخص الله له أن يقول فيه»(١).

وقد رجح الطبري أن عموم الآية يتناول من لم يَقْرِ الضيف، فقال في تفسير الآية: «لا يحب الله- أيها الناس- أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بمعنىٰ: إلا من ظُلِم فلا حرج عليه أن يخبر بما أُسيء عليه. وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه إخبار من لم يُقْرَ، أو أسيء قِراه، أو نِيل بظلم في نفسه، أو ماله عنوةً من سائر الناس. وكذلك دعاؤه علىٰ من ناله بظلم أن ينصره الله عليه، لأن في دعائه عليه إعلامًا منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له»(٢).

بعد الاتفاق علىٰ مشروعية الضيافة اختلف أهل العلم في حكمها علىٰ أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: أن الضيافة واجبة. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال طائفة

(١) رواه عنه الطبري في جامع البيان (٧/ ٦٢٨)، وذكره عنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٤٣). انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٤).

(٢) جامع البيان للطبري (٧/ ٦٣١- ٦٣٢).

من العلماء، ومنهم الليث بن سعد[١]؛ مستدلين بالآية السابقة، وقالوا: لأن الظلم ممنوع منه فدلَّ علىٰ وجوبها[٢].

قال ابن كثير: «وقد ذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء إلىٰ وجوب الضيافة للنزيل، وقد وردت السنة بذلك كما هو ظاهر التنزيل»[٣].

ومدة الضيافة الواجبة يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام. قال ابن قدامة: «والواجب يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام لِمَا روىٰ أبوشريح الخزاعي[٤]. ونص الحديث: عن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِي ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**»[٥].

وقال ابن القيم: «إن للضيف حقًّا علىٰ مَن نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ٤٣)، والمجموع للنووي (٩/ ٥٧)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣٥٢)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٣٥٦- ٣٦٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من العلماء (٢٨/ ٣١٦).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٦٢٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤٩)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٢٩١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٤٣)، والتفسير المنير للزحيلي (٦/ ٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٤٢٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٥٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حق الضيف (ح ٦١٣٥)، ومسلم- واللفظ له- في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (ح ١٤).

واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات، فالحق الواجب: يوم وليلة، وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق علىٰ صحته من حديث أبي شريح الخزاعي...»[(١)]. وساق الحديث.

ومن أدلتهم -أيضًا- من السُّنة:

١- قوله ﷺ: «**ليلة الضيف واجبة علىٰ كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا، كان دينًا له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه**»[(٢)].

قال ابن القيم: «وهو دليل علىٰ وجوب الضيافة»[(٣)].

وقال الشوكاني: «فهذا تصريح بالوجوب، لم يأتِ ما يدل علىٰ تأويله»[(٤)].

٢- ما جاء عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»[(٥)].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٦٥٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٠٩، ح ١٧١٧٢). وقال محققو المسند (٢٨/ ٤٠٩): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». ورواه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (ح ٣٧٥٠)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق الضيف (ح ٣٦٧٧). وقال النووي في المجموع (٩/ ٥٧): «رواه أبوداود بإسناد صحيح»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٩٧، ح ٢٩٦٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٨٥).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٥٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم (ح ٢٤٦١)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (ح ١٧٢٧).

ووجه الدلالة: حيث جاء في الحديث إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، فلو لم تجب لم يأمر النبي ﷺ بالأخذ(١).

٣- قوله ﷺ: «... **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(٢).

قال الشوكاني -حول هذا الحديث- بأن فيه: «التأكيد البالغ يجعل ذلك فرعَ الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أنَّ فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخص من الضيافة، فهو دال علىٰ لزومها بالأولىٰ»(٣).

وقال محمد بن عثيمين: «فحكم الضيافة واجب، وإكرام الضيف- أيضًا- واجب، وهو أمر زائد علىٰ مطلق الضيافة، قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»، أي: من كان يؤمن إيمانًا كاملًا فليكرم ضيفه...»(٤).

والقول الثاني: ذهب الجمهور إلىٰ أن الضيافة سُنة، ومن مكارم الأخلاق، وليست واجبة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(٥).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٥٧)، منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٤٢٠).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في المبحث الثاني: مشروعية الضيافة وفضلها في القرآن الكريم (ص ١٧٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٥٧).

(٤) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع لابن عثيمين (١٥/ ٤٨).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٦/ ٣٠٨- ٣٠٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٥٧)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣٥٣)، وعمدة القاري للعيني (٢٢/ ١٧٣- ١٧٤)، وفتاوىٰ قاضيخان بهامش الهندية (٣/ ٤٠١)، والبيان والتحصيل لابن رشد(١٨/ ٢٨١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣١٦).

ونسبه بعض أهل العلم بأنه قول الجمهور، وعامة أهل العلم[(١)].

قال النووي: «الضيافة سُنة، فإذا استضاف مسلم لا اضطرارَ به مسلمًا استُحِب له ضيافته، ولا تجب»[(٢)].

ومن أدلتهم من السنة:

١- قوله ﷺ في حديث أبي شريح السابق: «**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**» فالجائزة تفضل وإحسان، وعطية وصلة، وليست واجبة[(٣)].

٢- قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[(٤)]. عبّر بالإكرام، وهو ليس بواجب، قال القرطبي: «وإكرام الجار ليس بواجب إجماعًا، فالضيافة مثله»[(٥)].

٣- ما رواه البخاري[(٦)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «انطلق

(١) كالنووي في المجموع (٩/ ٥٧)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٢٠)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٤).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٥٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٥٥٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٦٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٦٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (ح ٦٠١٩)، (٨/ ١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (ح ٤٧) (١/ ٦٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٦٤).

(٦) في صحيحه، في كتاب الإجارة، باب ما يُعطىٰ في الرقية (ح ٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجر علىٰ الرقية بالقرآن والأذكار (ح ٢٢٠١).

نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتىٰ نزلوا علىٰ حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم».

قال ابن العربي: «فقوله في هذا الحديث: (فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا) ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقًّا لَلَامَ النبي ﷺ القوم الذين أبوا، وبيَّن لهم ذلك»[(١)].

والراجح- والله أعلم- أن ضيافة المسافر المجتاز- لا المقيم- واجبة، وأن وجوبها علىٰ أهل القرىٰ، والأمصار، دون تفريق؛ لقوة ما استدلوا به.

قال محمد بن عثيمين في شرحه لمتن زاد المستقنع: «قوله[(٢)]: «وتجب ضيافة المسلم»، «تجب» هذا بيان حكم الضيافة...، قوله: «المجتاز به» يعني: الذي مرَّ بك وهو مسافر، وأمَّا المقيم فإنه ليس له حق ضيافة، ولو كان المقيم له حق الضيافة لكان ما أكثر المقيمين الذين يقرعون الأبواب! فلابد أن يكون مجتازًا، أي: مسافرًا ومارًّا، حتىٰ لو كان مسافرًا مقيمًا يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، فلا حق له في ذلك، بل لابد أن يكون مجتازًا.

قوله: «في القُرىٰ» دون الأمصار، والقُرىٰ: البلاد الصغيرة، والأمصار: البلاد الكبيرة، قالوا: لأن القُرىٰ هي مظنة الحاجة، والأمصار بلاد كبيرة فيها مطاعم وفنادق وأشياء يستغني بها الإنسان عن الضيافة، وهذا- أيضًا- خلاف القول الصحيح؛ لأن الحديث عامّ، وكم من إنسان يأتي إلىٰ الأمصار، وفيها الفنادق، وفيها المطاعم، وفيها كل شيء، لكن يكرهها ويربأ بنفسه أن يذهب إليها، فينزل

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢١).

(٢) المراد: الإمام الحجاوي رحمه الله- صاحب متن زاد المستقنع- حيث قال: «وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القُرىٰ يومًا وليلةً».

ضيفًا علىٰ صديق، أو علىٰ إنسان معروف، فلو نزل بك ضيف، ولو في الأمصار، فالصحيح الوجوب»[(١)].

وأما الضيافة فيما زاد علىٰ الثلاثة أيام فهي صدقة من الصدقات لظاهر حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِي رضي الله عنه المتقدِّم وفيه: قَالَ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**»[(٢)].

فقوله: «**فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**» ظاهر في ذلك.

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع لابن عثيمين (١٥/ ٤٨- ٥١).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في أول هذا المبحث (ص ٢٠٩).

الخَاتِمَةُ

توصل البحث إلى عدد من النتائج يحسن ذكرها في الخاتمة، ولعل من أبرزها:

١- الآداب السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية التي تُظهر جوانب من عظمة هذا الدين الحنيف؛ لتقويم حياة الناس، وتمييز المسلمين عن غيرهم؛ وتُظهر كمال هذه الشريعة وشموليتها لجميع مناحي الحياة.

٢- أن الدين أدب كُلُّه، والتمسك بالآداب الشرعية يقود إلىٰ التمسك بالدين كله.

٣- أن إكرام الضيف من القيم النبيلة، ومن العادات العريقة المحمودة للعرب في جاهليتهم، وجاء الإسلام بإقرارها وتهذيبها، وبيان حكمها، وجعل لها من الآداب الرفيعة ما يرفع درجتها.

٤- أن الضيافة والإحسان إلىٰ الضيف وإكرامه من خلق الأنبياء والمرسلين، ومن محاسن الدين، ومن مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام بإتمامها.

٥- تضافرت النصوص من الكتاب والسنة علىٰ فضل الضيافة والإطعام، وبيان أنها من شيم الكرام، وربطها رسول الله ﷺ بكمال الإيمان.

٦- منع القِرَىٰ عن الضيف مذموم في الإسلام، وعلىٰ كل الألسن، وصاحبه ملوم.

٧- **ورد في كتاب الله آداب جمَّة للضيافة، وعلىٰ قدر تحلي المضيف والضيف بها ومراعاتها يكتمل الإحسان بينهما، وتتم الضيافة علىٰ أحسن وجه، وهي أشرف**

الآداب إطلاقًا، وما عداها من التكلفات إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم، وكفىٰ بهذه الآداب القرآنية شرفًا وفخرًا لمن تمسك بها.

٨- أن حق الضيف علىٰ مَن نزل به علىٰ ثلاث مراتب: حق واجب لمدة يوم وليلة، وحق مستحب لمدة ثلاثة أيام، وصدقة من الصدقات بعد ثلاثة أيام.

٩- الراجح- والله أعلم- أن ضيافة المسافر المجتاز- لا المقيم- واجبة، وأن وجوبها علىٰ أهل القرىٰ والأمصار دون تفريق.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ).

٣- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، بيروت: دار المعرفة.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٥- الأذكار، النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط٢، الرياض، دار الهدى (١٤٠٩هـ).

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية (١٤٠٧هـ).

٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، (١٤١٩هـ).

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين الشيرازي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ).

٩- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر، ط٥، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم (١٤٢٤هـ).

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، محمّد بن محمّد(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١- التحرير والتنوير »تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد«، ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار سحنون للنشر.

١٢- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦)، بيروت: مكتبة لبنان، (١٩٨٥م).

١٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي السلامة، ط١، دار طيبة (١٤١٨هـ).

١٤- التفسير الكبير، أو (مفاتيح الغيب)، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبدالله (ت: ٦٠٦هـ)ـ ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).

١٥- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفىٰ (ت: ١٣٧١هـ)، ط١، مصر: مطبعة مصطفىٰ البابىٰ وأولاده (١٣٦٥هـ).

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله أبوعمر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ العلوي، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٧- تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد الهروي أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي (٢٠٠١م).

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (ت: ١٣٧٦هـ)، تقديم: محمد زهري النجار، جدة: دار المدني.

١٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني أبي السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، ط١، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، دار البيان (١٣٨٩هـ).

٢٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، تحقيق: د. عبدالله

التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، دار هجر للطباعة (١٤٢٢هـ).

٢١- الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، مراجعة وضبط: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وقصي محب الدين الخطيب، ط١، مصر: المكتبة السلفية (١٤٠٠هـ).

٢٢- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوطٱ وإبراهيم باجس، ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٢٢هـ).

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله الأنصاري، ط٢، دار الفكر.

٢٤- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).

٢٥- الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلىٰ ربه) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، جدة: مكتبة المدني.

٢٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين السيد محمود أبو الفضل البغدادي، ضبطه وصححه: علي عبدالباري عطية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).

٢٧- روضة الطالبين، النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤١٢هـ).

٢٨- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط١٤،

بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ).

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري أبو عبدالرحمن (ت: ١٤٢٠هـ)، ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري أبو عبدالرحمن (ت: ١٤٢٠هـ)، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٢- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط١، بيروت: دار الحديث.

٣٣- سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: المكتبة العلمية.

٣٤- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) أبو عيسىٰ الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ).

٣٥- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٠٢هـ).

٣٦- شرح صحيح مسلم، النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي(١٤٠٧هـ).

٣٧- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح(ت:١٤٢١هـ) ط١، دار ابن الجوزي(١٤٢٢- ١٤٢٨هـ).

٣٨- شُعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالعلي حامد، بإشراف: مختار الندوي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند (١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م).

٣٩- صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا، القلقشندي، أحمد بن علي (ت: ٨٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري أبو عبدالرحمن (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٤١- صحيح سنن أبي داود، للألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري أبو عبدالرحمن (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١، المكتب الإسلامي (١٤٠٩هـ).

٤٢- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري أبو عبدالرحمن (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١، المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ).

٤٣- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن حجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٤- ضعيف ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري أبو عبدالرحمن (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١، المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ).

٤٥- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، تحقيق: محمد باسل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ).

٤٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد أبو العون الحنبلي (ت:١١٨٨هـ)، ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة (١٤١٤هـ).

٤٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني، مكة المكرمة: دار الفكر للطباعة والنشر، والمكتبة التجارية لمصطفى الباز (١٤١٤هـ).

٤٨- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، بيروت: دار الفكر (١٤٠٣هـ).

٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦هـ).

٥٠- قرى الضيف، ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد أبي بكر البغدادي الأموي القرشي

(ت:٢٨١هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، ط١، الرياض، السعودية: أضواء السلف (١٤١٨هـ).

٥١- كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت:١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٥٢- الكشاف، الزمخشري، محمود بن عمر أبو القاسم، رتبه: مصطفىٰ أحمد، ط٣، دار الكتاب العربي (١٤٠٧هـ).

٥٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي (١٤٢٢هـ).

٥٤- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تلكفوي، أيوب بن موسىٰ الحسيني أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤١٩هـ).

٥٥- لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ط١، دار صادر (١٣٧٤هـ).

٥٦- لقاء الباب المفتوح، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ].

٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، علي بن أبي بكر، بيروت: دار الفكر، ودار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ).

٥٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، يحيىٰ بن شرف أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٩- مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

٦٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبدالحق بن غالب أبي محمد

الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، مكتبة ابن تيمية (١٤١٣هـ).

٦١- مختار الصحاح، للرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر أبو عبدالله الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية (١٤٢٠هـ).

٦٢- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، ط٢، دار الكتاب العربي (١٣٩٣هـ).

٦٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، عبدالله بن أحمد أبو البركات (ت: ٧١٠هـ)، حققه: يوسف علي بديوي، قدم له: محيي الدين مستو، ط١، بيروت: دار الكلم الطيب (١٤١٩هـ).

٦٤- المستدرك علىٰ الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، وبذيله التلخيص للذهبي، بإشراف: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.

٦٥- المسند، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط٣، دار المعارف.

٦٦- المسند، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، بإشراف: د. عبدالله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ).

٦٧- مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، تحقيق: أيمن أبويماني، ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة (١٤١٦هـ).

٦٨- معالم السنن، الخطابي، حمْد بن محمد أبي سليمان البستي، ط١، حلب: المطبعة العلمية (١٣٥١هـ).

٦٩- المغرب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبدالسيد أبو الفتح الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٧٠- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، ط١،، الرياض: مكتبة الرشد (١٤٠٩هـ).

٧١- المفردات في غريب القرآن، الراغب، الحسين بن محمد أبي القاسم، تحقيق: صفوان الداودي، ط١، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية (١٤١٢هـ).

٧٢- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري، تقديم وتحقيق: د. عبدالهادي النازي، الرباط، المغرب: مطبعة الكرامة (١٤٢٦هـ).

٧٣- مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد، القاهرة: مكتبة القرآن.

٧٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية (الأجزاء: ١- ٢٣: ط٢، الكويت: دارالسلاسل، الأجزاء: ٢٤- ٣٨: ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، الأجزاء: ٣٩ - ٤٥: ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

٧٥- النكت والعيون، للماوردي، علي بن محمد، المحقق: السيد بن عبدالمقصود، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٦- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: الطناجي والزاوي، ط٢، دار الفكر (١٣٩٩هـ).

٧٧- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر (١٤١٣هـ).

٧٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، علي بن أحمد أبي الحسن (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وزملائه، قدمه وقرظه: عبدالحي الفرماوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).

References and Sources

1. ***The Holy Quran***, al-Madinah al-Nabawiyyah Musḥaf for Computer Publishing, King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex.
2. ***Ahkamul Quran***, Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed ibn Abdullah, reviewed its origins, invistgated its hadiths and commented by: Mohammed Abd al-Qadir Atta, 1st edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya (1408 AH).
3. ***Ehiyaa Oloum Al-Din***, Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Tusi (died.: 505 AH), Beirut: Dar Al-Maarifah.
4. ***Al-Adaabu a'shariyah, Ibn Muflih***, Mohammed bin Muflih bin Mohammed bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (died: 763 AH), Alam Alkotob .
5. ***Al-Azkar,*** Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Abi Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, investigation: Abdul Qadir Al-Arnaout, 2nd Edition, Riyadh, Dar Al-Huda (1409 AH).
6. ***Elamul-Mowaqein a'n Rabul-alameen***, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Shamsu-Ddin Abu Abdullah Mohammed ibn Abi Bakr, investigation: Mohammed Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Sidon, Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriyya (1407 AH).
7. ***Ekmalul-Moaleim bi-Fawaed Mulsim***, Al-Qadi Iyadh, Abu Al-Fadl Iyadh bin Musa Al-Yahsabi, investigation: Dr. Yahya Ismail, 1st edition, Dar Al-Wafa, (1419 AH).
8. ***Anwaru-tanzil wa Asraru-Taweel***, Al-Baydawi, Nasser Al-Din Al-Shirazi, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1408 AH).
9. ***The Easiest Interpretations of the Words of The Almighty***, Abu Bakr al-Jaza'iri, Jaber bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber, 5th edition, Medina, Saudi Arabia: Maktabat Al-Oloum wal-Hekam (1424 AH).
10. ***Tajul-Arous m'n Jawaher Al-Qamous***, by Al-Zubaidi, Mohammed bin Mo-

hammed (Died: 1205 AH), investigation by a group of investigators, Dar Al-Hedaya.

11. ***Al-Tahreer wal-tanweer*** "*Editing the Right Meaning and New Enlightening the Mind by the Interpretation of the Glorious Book*", Ibn Ashour, Mohammed Al-Taher bin Ashour, Tunisia: Sahnoun Publishing House.
12. ***Al-Tarifat, Al-Jurjani***, Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zein Al-Sharif (died. 816), Beirut: Library of Lebanon, (1985 AD).
13. ***Tafseerul-Quran Al- Azeem***, Ibn Katheer, Ismail bin Omar, investigation: Sami Al-Salama, 1st edition, Dar Taiba (1418 AH).
14. ***Al-trafseer Al-Akabeer***, or (Mafatihul-Ghaib), Al-Razi, Mohammed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Abu Abdullah (DIED: 606 AH) – 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1411 AH).
15. ***Tafseer Al-Maraghi***, Ahmed bin Mustafa (died. 1371 AH), 1st Edition, Egypt: Mustafa Al-Babi and Sons Press (1365 AH).
16. ***Al-Tamheed lima fil-Muttaa m'na al-Maani wal-Asaneed,*** Ibn Abd al-Bar, Youssef bin Abdullah Abu Omar (died.: 463 AH), investigation: Mustafa Al-Alawi and Mohammed Al-Bakri, Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.
17. Tahzeeb al-lughah, by Al-Azhari, Mohammed bin Ahmed Al-Harawi Abi Mansour (died.: 370 AH), Investigated by: Mohammed Awad Mereb, 1st Edition, Beirut: dar Ihia Alturathu Al-Arabi (2001 AD).
18. ***Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafseer Kalam Al-Mannan***, Al-Saadi, Abdurrahman bin Nasser bin Abdullah (Died.: 1376 AH), presented by: Mohammed Zuhri Al-Najjar, Jeddah: Dar Al-Madani.
19. ***Jamul-Osoul fi Ahadith Al-Rasoul***, by Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Mohammed Al-Shaibani Abi Al-Saadat (Died: 606 AH), investigation: Abdul-Qadir Al-Arnaout, the sequel, Investigated by: Bashir Oyoun, 1st Edition, Al-Halawani Bookstore, Al-Mallah Press, Dar Al-Bayan (1389 AH).
20. ***Jami' al-Bayan a'n Taweel Aye Al-Quran*** , al-Tabari, Mohammed bin Jarir Abu Jaafar, investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, in cooperation with the Center for Arab and Islamic Research and Studies, Dar Hajar, 1st edition, Dar Hajar for Printing (1422 AH).
21. ***Al-Jami Al-Sahih, Al-Bukhari***, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah, re-

view and control: Muhib Al-Din Al-Khatib, Mohammed Fouad Abdul-Baqi, and Qusai Muhib Al-Din Al-Khatib, 1st Edition, Egypt: The Salafi Bookstore (1400 AH).

22. ***Jameu Al-Oloum wal-Hekam***, Ibn Rajab, Zainu Ddin Abdurrahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan Al-Hanbali (Died: 795 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, and Ibrahim Bagis, 7th edition, Beirut: Al-Resala Foundation (1422 AH).
23. ***Al-Jamei Li-Ahkam al-Quran***, Al-Qurtubi, Mohammed bin Ahmed Abu Abdullah Al-Ansari, 2nd Edition, Dar Al-Fikr.
24. ***Jalau' al-Afham fi-Salati wa-Salam ala-Khairul-Anam, Ibn Qayyim al-Jawziyya***, Mohammed ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shamsu Ddin (Died: 751 AH), 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya (1405 AH).
25. ***Al-Resalah Al-Taboukiayah" (Zad Al-Mosafer)*** Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din (Died: 751 AH), investigation: Dr. Mohammed Jamil Ghazi, Jeddah: Al-Madani Library.
26. ***Ruhul-Maani fi-Tafseer Al-Quran Al-Azeem wa-Assabeul-Mathani***, Al-Alusi, Shihab Al-Din Al-Sayyid Mahmoud Abu Al-Fadl Al-Baghdadi, edited and corrected by: Ali Abdel-Bari Attia, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (1415 AH).
27. ***Rawdat Al-Talibeen, Al-Nawawi,*** Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Abu Zakaria (Died: 676 AH), investigation: Adel Abdel-Mawgoed, and Ali Mohammed Moawad, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (1412 AH).
28. ***Rawdat Al-Okalaa wa-Nohat Al-Fodalaa***, Mohammed Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma`bad al-Tamimi, Abu Hatim al-Darami al-Busti (d.: 354 AH), investigation: Mohammed Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
29. ***Zadul-Maad fi-Hadi Khairu el-Ebad,*** Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Mohammed ibn Abi Bakr, verified the texts, extracted the hadiths and commented by: Shuaib al-Arnaout and Abd al-Qadir al-Arna'oot, 14th edition, Beirut: Foundation of the Resala (1407 AH).
30. ***Series of Authenticated Hadiths***, Al-Albani, Mohammed Nasir Al-Din bin Al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, Al-Ashqoudari Abu Abdurrahman (Died: 1420 AH), 4th Edition, Beirut: The Islamic Office (1405 AH).

31. ***Series of Weak and Fabricated Hadiths***, Al-Albani, Mohammed Nasir Al-Din bin Al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, Al-Ashqudari Abu Abdurrahman (Died: 1420 AH), 2nd edition, Beirut: The Islamic Bureau.
32. ***Sunan Abi Dawood,*** Abu Dawood Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ashaath Al-Azdi, prepared and commented by: Ezzat Obaid Al-Daas, and Adel Al-Sayed, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Hadith.
33. ***Sunan Ibn Majah***, Al-Qazwini, Mohammed bin Yazid Abu Abdullah, investigation: Mohammed Fouad Abdel-Baqi, Beirut: Al-Maktabah Al-Elmiyyah.
34. ***Sunan al-Tirmidhi (Al-Jameiu Al-Sahih),*** Abu Issa al-Tirmidhi, Mohammed bin Issa bin Surah, investigated and explained: Ahmad Mohammed Shakir, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya (1408 AH).
35. ***Siyar Alaam Al-Nobalaa,*** Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman, 2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation (1402 AH).
36. ***Sharh Sahih Muslim,*** Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf Abu Zakaria (Died: 676 AH), Dar al-Kitab al-Arabi (1407 AH).
37. ***Al-Sharhu al-Mumti' al Zadu al-Mustaqna***, Al-Uthaymeen, Mohammed bin Saleh (Died: 1421 AH) 1st edition, Ibn al-Jawzi House (1422-1428 AH).
38. ***Shu'ab Al-Iman,*** Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein Abu Bakr (d.: 458 AH), investigation: Abdul Ali Hamid, under the supervision of: Mukhtar Al-Nadawi, 1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library in cooperation with the Salafi House in Bombay, India (1423 AH - 2003 AD).
39. ***Sobh Al-Asha fi Senaatu Al-Inshaa***, Al-Qalqashandi, Ahmed bin Ali (Died: 821 AH), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
40. ***Sahih al-Jamiu al-Sagheer wa-Edafatoh***, al-Albani, Mohammed Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari Abu Abd al-Rahman (Died: 1420 AH), the Islamic Office.
41. ***Sahih Sunan Abi Dawood***, by Al-Albani, Mohammed Nasir Al-Din bin Al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, Al-Ashqoudari Abu Abdurrahman (Died: 1420 AH), 1st edition, The Islamic Office (1409 AH).
42. ***Sahih Sunan Ibn Majah***, Al-Albani, Mohammed Nasir Al-Din Bin Al-Hajj Noah Bin Najati Bin Adam, Al-Ashqoudari Abu Abdurrahman (Died: 1420 AH), 1st edition, The Islamic Office (1408 AH).
43. ***Sahih Muslim***, Al-Nisaburi, Muslim bin Hajjaj, investigation: Mohammed

Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihiya Al-Kotub Al-Arabiyah

44. ***Weak Hadiths of Ibn Majah***, Al-Albani, Mohammed Nasir Al-Din bin Al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, Al-Ashqoudari Abu Abdurrahman (Died: 1420 AH), 1st edition, The Islamic Office (1408 AH).
45. ***Umdat al-Hoffaz fi Tafeeir Ashraf al-Alfaz***, Al-Samin Al-Halabi, Ahmed bin Youssef, investigation: Mohammed Basil, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya (1417 AH).
46. ***Ghezaau Al-Albab fi Sharhu Manzoumatu Al-Aadab***, Al-Saffarini, Shams Al-Din Mohammed bin Ahmed Abu Al-Awn Al-Hanbali (Died: 1188 AH), 2nd Edition, Egypt: Cordoba Foundation (1414 AH).
47. ***Fathu el-Bari Sharhu Sahih Al-Bukhari,*** Al-Hafiz Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Abu Al-Fadl Al-Asqalani, Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, and Mustafa Al-Baz Commercial Bookstore (1414 AH).
48. ***Fat'hu al-Qadir,*** Al-Shawkani, Mohammed bin Ali al-Yamani (Died: 1250 AH), Beirut: Dar al-Fikr (1403 AH).
49. ***Fayd Al-Qadeer***, Sharh al-Jami al-Saghir, al-Manawi, Zain al-Din Mohammed, called Abd al-Raouf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri (Died: 1031 AH), 1st edition, Egypt: The Great Trade Bookstore (1356 AH).
50. ***Qira Al-Dhaif***, Ibn Abi Al-Doniya, Abdullah bin Mohammed Abi Bakr Al-Baghdadi, the Umayyad Al-Qurashi (Died: 281 AH), investigation: Abdullah bin Hamad Al-Mansour, 1st edition, Riyadh, Saudi Arabia: Adwau' Al-Salaf (1418 AH).
51. ***Kitab Al-Ain***, Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed (Died: 170 AH), investigated by: Mahdi Al-Makhzoumi, and Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal.
52. ***Al-Kashshaf***, Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar Abu Al-Qasim, arranged by: Mustafa Ahmed, 3rd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi (1407 AH).
53. ***Al-Kashf wal-Bayan fi Tafseer Al-Quran***, Abi Is'haq Al-Thalabi, Ahmed bin Mohammed (Died: 427 AH), investigation: Mohammed bin Ashour, reviewed by: Nazeer Al-Saadi, 1st edition, Beirut: Dar Ihiyau Al-Turath Al-Arabi (1422 AH).
54. ***Al-Kolliyat*** (A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences) Telk-

afwi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Abi Al-Baqa Al-Hanafi (Died: 1094 AH), investigation: Adnan Darwish, and Mohammed Al-Masri, 2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation (1419 AH).

55. ***Lisan Al-Arab***, Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Mohammed Bin Makram, 1st edition, Dar Sader (1374 AH).
56. ***Open Door Meeting***, Al-Uthaymeen, Mohammed bin Saleh bin Mohammed (Died: 1421 AH), [meetings Sheikh used to hold at his home every Thursday. It began at the end of Shawwal 1412 AH and ended on Thursday, Safar 14, 1421 AH].
57. ***Majma' al-Zawa'id wa Masdaru el-Fawaid***, by Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, Beirut: Dar al-Fikr, and Dar al-Kutub al-Ilmiyya (1408 AH).
58. ***Al-Majmou Sharh Al-Muhadhab*** (*with the complement of Al-Subki and Al-Mutaie*), Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Abu Zakaria (Died: 676 AH), Dar Al-Fikr.
59. ***Majmou Al-Fatawa, Sheikhu el-Islam ibn Taymiyyah***, Ahmed bin Abdul Halim, compiled and arranged by Abdurrahman bin Mohammed bin Qasim.
60. ***Al-Mohariru el-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab el-Azeez***, Ibn Attia, Abd al-Haq bin Ghalib Abi Mohammed al-Andalusi, investigation: Academic Board in Fez, Ibn Taymiyyah Library (1413 AH).
61. ***Mukhtar al-Sihah,*** al-Razi, Zainu al-Din Mohammed ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Abu Abdullah al-Hanafi (Died: 666 AH), investigation: Youssef Sheikh Mohammed, 5th edition, Sidon, Beirut: Al-Mataba al-Asriya, Al-Dar Al-Tamaziah (1420 AH).
62. ***Madarij al-Salikeen,*** Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Mohammed al-Faki, 2nd edition, Dar al-Kitab al-Arabi (1393 AH).
63. ***Madariku e-Tanzeel wa-Haqaiqu a-Taweel,*** Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed Abu Al-Barakat (Died: 710 AH), investigated by: Youssef Ali Badawi, presented to him by: Mohieddin Misto, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kalim Al-Tayyib (1419 AH).
64. ***Al-Mustadrak ala As'sahihain***, Al-Hakim Al-Nisaburi, Mohammed bin Abdullah, and his tail is the summary of Al-Dhahabi, under the supervision of: Youssef Abdul Rahman Al-Mara'ashli, Beirut: Dar Al-Maarifa.
65. ***Al-Musnad,*** Al-Shaibani, Ahmed bin Mohammed bin Hanbal (Died: 241

AH), investigation: Ahmed Shaker, 3rd edition, Dar Al-Maaref.

66. ***Al-Musnad,*** Al-Shaibani, Ahmed bin Mohammed bin Hanbal (Died: 241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, et al, under supervision of: Dr. Abdullah Al-Turki, 1st Edition, Al-Resala Foundation (1421 A.H.).
67. ***Musnad Al-Ruyani,*** Abu Bakr Mohammed bin Harun, investigation: Ayman Abu Oymani, 1st edition, Cairo: Cordoba Foundation (1416 AH).
68. ***Maalim al-Sunan,*** Al-Khattabi, Hamad bin Mohammed Abi Suleiman al-Basti, 1st edition, Aleppo: Academic Press (1351 AH).
69. ***Al-Maghrib fi tarteeb Almoarrab***, Al-Mutarzi, Nasser bin Abdul-Sayed Abu Al-Fath Al-Khwarizmi (died: 610 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi.
70. ***Al-Musannaf fi Al-Ahadith wal- Athar,*** Ibn Abi Shaybah, investigation: Kamal Al-Hout, 1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Bookstore (1409 AH).
71. ***Al-Mofradat fi Gharibu el-Quran***, Al-Ragheb, Al-Hussein bin Mohammed Abi Al-Qasim, investigated by: Safwan Al-Daoudi, 1st edition, Damascus, Beirut: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya (1412 AH).
72. ***Al-Mofhim li'ma Oshkila m'n Talkhisi Sahihi Muslim***, Abu Al-Abbas Al-Qurtubi, Ahmed Bin Omar Al-Ansari, introduced and verified by: Dr. Abd al-Hadi al-Nazi, Rabat, Morocco: Al-Karama Press (1426 AH).
73. ***Makarim Al-Akhlaq,*** Ibn Abi Al-Dunya, Abdullah bin Mohammed (Died: 281 AH), investigation: Magdi Al-Sayed, Cairo: Quran Library.
74. ***Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence,*** issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs (Parts: 1-23: 2nd Edition, Kuwait: Dar Al-Silsil, Parts: 24-38: 1st Edition, Egypt: Dar Al-Safwa Press, Parts: 39-45: 2nd Edition, Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs).
75. ***Al-Nokat wal-Eyoun,*** Al-Mawardi, Ali Bin Mohammed, Investigated: Al-Sayyid Bin Abdul-Maqsoud, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyya.
76. ***Al-Nehayah fi Gharib Al-Hadith***, Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Mohammed, investigated by: Al-Tanaji and Al-Zawi, 2nd Edition, Dar Al-Fikr (1399 AH).
77. ***Nailu Al-Awtar, Sharhu Muntaqa Al-Akhbar,*** Al-Shawkani, Mohammed bin Ali Al-Yamani (Died: 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sababati, 1st Edition, Dar Al-Hadith, Egypt (1413 AH).
78. ***Al-Waseet fi Tafseer Al-Quran Al-Majeed,*** Al-Wahidi, Ali bin Ahmed Abi

Al-Hassan (Died: 468 AH), investigation: Adel Abdul-Mawgoud and his colleagues, presented and reviewed by: Abdul-Hay Al-Farmawi, 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyya (1415 AH).

فهرس الموضوعات

المستخلص ١٥٧

المقدمة ١٦١

التمهيد في تعريف الأدب، والضيافة ١٧١

المطلب الأول: تعريف الأدب لغةً ١٧١

المطلب الثاني: تعريف الضيافة ١٧٢

المبحث الأول: مشروعية الضيافة وفضلها في القرآن الكريم ١٧٤

المبحث الثاني: آداب الضيافة في القرآن الكريم ١٨٣

المطلب الأول: آداب المُضِيف ١٨٣

المطلب الثاني: آداب الضيف ٢٠٠

المبحث الثالث: حكم الضيافة في القرآن الكريم ٢٠٨

خاتمة ٢١٥

ثبت المصادر والمراجع ٢١٧

رومنة المصادر والمراجع ٢٢٥

فهرس الموضوعات ٢٣٣

TADABBUR MAGAZINE

Refereed Scientific Biannual Journal specialized in the Arbitration and Publication of the Researches and Studies related to the Areas of Meditating on the Holy Qur'an

Issue No. (12) Year 6 / Rajab1443 AH, corresponding to February 2022

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]

Part One

TADABBUR MAGAZINE Index:

- **The purposes of Allah's Trials from a Quranic perspective: An Analytical Study**
  Dr. Bey Zekkoub Abdelali
- **Hospitality: Legitimacy, Rules of Etiquette, and Ruling in the light of the Holy Quran**
  Dr. Sultan bin Abdullah Al-Gartou
- **The Semantics of the Verbs of the Creation of Universes and Man in the light of the Quran (scatter, revive, cause to grow, bring out, make, and resurrect): Applied Models**
  Dr. Al-Amir Mahfouz Mohammad Abu Aisha
- **Diacritical Marks Differences in Farshi Readings with Identical Letters and their Effects on Meaning and Understanding: An Empirical Study**
  Mohammad bin Abdul-Kareem bin Baighlan
- **The Glorification of Prophets in the light of the Holy Quran**
  Hamza Abdullah Saadi Shawahnah

25 SR

1658-7642